

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- ٤- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد .
- ٥- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام .

الشرعية الدولية لوقف الإنسان

تقديم :

عز الدين سعيد أحمد

هذه السلسلة:

كان لابد ونحن نبدأ بصدر سلسلة جديدة لنشر وثائق حقوق الإنسان أن نبدأ بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان ليس لأنها تحتوي أول الوثائق الدولية الهامة أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولكن لأن هذه الشرعية والتي تعني مجموع الوثائق الخمس الأساسية تعد الورقة الأولى والأهم لأن دارس أو ناشط في مجال حقوق الإنسان لا بد أن يطلع عليها وهي فاتحة سلسلة واسعة من الوثائق الدولية المتلاحقة التي تملأ المكتبة القانونية الآن.

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

- ١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية .
- ٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .
- ٤- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد .
- ٥- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام .

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان

الطبعة الثالثة

٢٠٠٨ م

رقم الإيداع (٢٨٩) لسنة ٢٠٠٢ م

جميع حقوق الطبع محفوظة

لمركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

الجمهورية اليمنية - تعز

تلفاكس : ٤٥٣٥ ٢١٦٢٧٩ ص.ب

البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye

المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	١- مقدمة
٢١	٢- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان
٣١	٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
٤٩	٤- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
٨١	٥- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكوى من قبل الأفراد
٨٩	٦- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام

الشرعية الدولية لحقوق الإنسان والانطلاقه الأولى

عز الدين سعيد أحمد

كان لابد - ونحن نبدأ بإصدار سلسلة جديدة لنشر وثائق حقوق الإنسان - أن نبدأ بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان ، ليس لأنها تحوي أول الوثائق الدولية الهامة أي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ولكن لأن هذه الشريعة والتي تعني مجموع الوثائق الخمس الأساسية ، تعد اللبنة الأولى والأهم لأي دارس أو ناشط في مجال حقوق الإنسان ، التي لابد أن يطلع عليها ، ويكون على دراية كاملة فيها . وهي فاتحة سلسلة واسعة من الوثائق الدولية المتلاحقة التي تملأ المكتبة القانونية الآن .

المقدمات الأولى :

إن مفهوم حقوق الإنسان بمعناه المعاصر لا يعود للتاريخ الغابر والموجل في القدم ، نعم إن الإشارات الفلسفية والفكرية والأخلاقية لحقوق الإنسان تحويها كل ثقافات البشرية ، لكن المفهوم ببعده القانوني الملزم والحديث يعود إلى التشريعات الحديثة لأربعينيات القرن العشرين ، وبعدها مرت البشرية بكارثة الحرب العالمية المتلاحقة .

ولكن هذا المفهوم المعاصر تأسس - أيضاً - على خلفيات تاريخية هامة، هي إنجازات بشرية قوية ومؤثرة في تحقيق هذا التطور الهائل لمفاهيم حقوق الإنسان.

وما إعلان الاستقلال الأمريكي (١٧٧٦) ، وما جاء في مقدمته من إقرار للحقائق البديهية بأن جميع الناس خلقو متساوين ، إلا خطوة استفادت منها البشرية أيضاً . كما جاء إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الجمعية الفرنسية في ٢٦ أغسطس ١٧٨٩ كثمرة متقدمة ، قدمتها الثورة الفرنسية لصالح الإنسانية وتقدمها . فقد أكد هذا الإعلان : « أن تناصي حقوق الإنسان واحتقارها كانا سببين رئيسين في إذلال الشعب وإشقاده والقاء بذور الفساد والفوضى »^(١) .

ثم جاء دستور الثورة الفرنسية في ٢٤ يونيو ١٧٩٣ ، ليتألف من إعلان حقوق الإنسان في ٢٥ مادة . وفي هذا الدستور إشارات إلى حقوق الإنسان في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ، تتلخص في التأكيد على حق العمل والمساعدة الاجتماعية والثقافية^(٢) .

وعلومن أن المبادئ والأفكار المختلفة التي وردت في هذا الإعلان والدستور أو إعلان الاستقلال الأمريكي ، إنما هي مبادئ وأفكار قال بها الإنسان في

(١) حسين جميل ، حقوق الإنسان في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ١٩٨٦ ، ص ١٨ .

(٢) المصدر السابق ، ص ٢١ .

هذا البلد أو ذاك . وفي عصور مختلفة مرت بها المسيرة الحضارية للإنسانية ، فال تاريخ يحدثنا عن احترام حقوق الإنسان في مبادئ الحضارة الرومانية والإسلامية ، والهندية والصينية . وكل هذه المواثيق الدولية المعاصرة هي نتاج تلاقي ثقافي رائع ، أخذ في الانطلاق نحو الأفق الأوسع للحرية الإنسانية ، لتتبادر مفاهيم معاصرة وجديدة ، تضمن قانونياً حقوق الإنسان وتصون كرامته ، وتمنع عودة الإنسان إلى صفحات التاريخ الحالكة التي دونت آلام البشرية وعداياتها في تعذيب الإنسان أخاه الإنسان وإهدار كرامته وحقوقه .

الإسلام وصيانة الكرامة البشرية :

ويبقى الإسلام أكثر الوجوه بهاءً في إنصاف الإنسان والانتصار لكرامته ، فهو دين المساواة والإخاء المنحاز دوماً لحقوق الإنسان ،مهما كان هذا الإنسان من حيث المعتقد أو الجنس أو اللغة أو الانتماء الطبقي أو السياسي فلقد أكد القرآن الكريم على الكرامة الإنسانية لبني البشر وهي الآن ما نسميه جوهر كرمتنا لخصائص حقوق الإنسان ،حيث تبقى قضية "الكرامة الإنسانية" هي جوهر تعريف حقوق الإنسان بالمفهوم المعاصر وجاء في الذكر الحكيم (ولقد

كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر) سورة الإسراء (٧٠)

والآية الكريمة لا تقول لقد كرمنا المسلمين ، بل التكريم "لابن آدم" أي للإنسان كونه إنساناً ، لأن الإنسان في المفهوم الإسلامي هو أكرم مخلوقات الله وخليفة في أرضه ، ومن هذا المفهوم نجد أن الدعوة المحمدية بقيت في جوهرها من أجل الإنسان ، منحازة إلى القيم السامية التي تحمي كرامة البشر

وتصون حقوقهم، تدعوا إلى مقاومة الظلم والطغيان.

وفي الحديث القدسي "إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته محراً بينكم فلا تظالموا" وفي أكثر من دليل قرآنی نجد أن ازدراء الظلم والفساد شيء أساسی في دیننا الحنیف "إن الله لا يحب الفاسدين" سورة القصص الآية ٧٧ وملحمة الدعوة المحمدية في سنواتها الأولى صورة رائعة في انحيازها للفقراء والمظلومين، ودفاعها عن المضطهدين من الرجال والنساء والعبد. وكسرت تعاليم الإسلام كل حواجز التفرقة التي كانت سائدة ضد الفقراء والنساء والأطفال والفقراء والرقيق وأكملت على مبادئ هي الآن جوهر مبادئ حقوق الإنسان «مثل الحق في الرأي والتعبير والحق في المعتقد، وضرورة المساواة والعدالة وانصاف المظلوم والحق في المحاكمة العادلة، وتعزيز مبدأ سيادة القانون وحق الناس في الحكم وفي المشاركة السياسية المباشرة وأمرهم شورى بينهم» وبين القرآن الكريم إلى ضرورة أن يشاور الرسول (ص) أصحابه أي مشاورة الناس فريضة واجبة عليه صلى الله عليه وسلم "وشاورهم في الأمر فإذا عزمت فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين" آل عمران (١٥٩)

ويرى الدكتور محمد عمارة أن حقوق الإنسان الأساسية نظر إليها الإسلام ليس كحقوق إنسان أساسية فقط ولكن كضرورات (وواجبات) فالمأكل والملبس والمسكن والأمن، والحرية في الفكر والاعتقاد والتعبير والعلم والتعليم والمشاركة في صياغة النظام العام للمجتمع والرقابة والمحاسبة لأولياء الأمور والثورة للتغيير نظم الظلم أو الجور والفسق والفساد ..

كل هذا في نظر الإسلام ليست فقط "حقوقاً" للإنسان من حقه أن يطلبها ويسعى في سبيلها وإنما هي ضرورات واجبة لهذا الإنسان بل إنها واجبات عليه أيضاً .^(١)

وفي الشريعة الإسلامية : إن صحة الأبدان مقدمة على صحة الأديان لأن صحة الأديان مناط للتکلیف وموضع للتدین والإیمان ، ومن هنا كانت إباحة "الضرورات الإنسانية" للمحظورات الدينية .

وكما يقول الإمام الغزالی في كتابه الاقتصاد في الاعتقاد إن نظام الدين لا يحصل إلا بنظام الدنيا .

فلا ينتظم الدين إلا بتحقيق الأمان على هذه المهمات الضرورية وإلا فمن كان جميع أوقاته مستغرقاً بحراسة نفسه من سیوف الظلمة ، وطلب قوته من وجوه الغلبة ، متى يتفرغ للعلم والعمل وهما وسليتاه إلى سعادة الآخرة .^(٢)

ويبقى التأكيد على أن ما نراه اليوم من تطور مذهل في مفاهيم حقوق الإنسان وانتشارها في كل أرجاء الأرض يؤكد حقيقة واضحة ، أن كل هذا التطور الذي نفخر به هو نتاج هذه الحضارة الإنسانية في كل مكان وكان للثقافة الإسلامية دور متميز في صياغة ملامحها والدفع بقطار تقدمها .

١- د/ محمد عمارة : الإسلام وحقوق الإنسان - ضرورات لا حقوق - مكتبة بستان المعرفة / جدة ط ١٤٠٥ / ص ١٥ .

٢- المصدر السابق ص ١٧ .

ويبقى القول أن مفاهيم حقوق الإنسان عملية متطرفة ومستمرة بحسب ما يمليه العصر وتطوراته، وبحسب ما تملية حاجات الإنسان المختلفة في كل مكان.

وأنها نتاج تلاقي ثقافي إنساني خلاق على مستوى العالم كله وكل حضارة إنسانية في أفريقيا، أو آسيا، أو أوروبا أو أمريكا اللاتينية لها إضافتها الإنسانية الهامة التي تعزز عالمية مفهوم حقوق الإنسان وأصالته وأهميته كل يوم.

ميثاق الأمم المتحدة والتأسيس :

إن الكثير من الباحثين يردون المقدمات الحقيقية لمواثيق حقوق الإنسان إلى ميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) . ولكن تجدر الإشارة إلى التذكير ببداية دولية أخرى هامة ، مثلت مقدمة لمواثيق حقوق الإنسان الدولية ، حيث كان دستور منظمة العمل الدولية - التي ولدت سنة ١٩١٩ م على إثر مؤتمر الصلح الذي عقد في باريس في أعقاب الحرب العالمية الأولى - أول اتفاقية دولية لحقوق الإنسان بوجه عام وحقوق العامل بوجه خاص^(١) .

غير أن ميثاق الأمم المتحدة - الصادر سنة ١٩٤٥ م - هو الذي أدخل حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي . هذه البداية الهامة لميثاق الأمم المتحدة كانت لها مقدماتها وإرهاصاتها . فميثاق الأطلسي الذي أصدره الرئيس الأمريكي روزفلت ، ورئيس الوزراء البريطاني تشرشل في ١٤ أغسطس ١٩٤١ م من على ظهر بarge حربية في شمال الأطلسي ، تضمن الأسس المشتركة لما قالا : إنه أمانى دولتهما مستقبل سعيد للجنس البشري . وفي يناير ١٩٤٢ م وقع ممثلو ٢٦ دولة منها أمريكا وإنكلترا والاتحاد السوفياتي والصين تصريحًا سُمي تصريح الأمم المتحدة ، تضمن قبولها المبادئ المعلنة في ميثاق الأطلسي .

وفي سنة ١٩٤٤ وضع خبراء دبلوماسيون من الولايات المتحدة وإنكلترا والاتحاد السوفياتي والصين قواعد أساسية لمنظمة دولية وأسميت « مقتراحات دمبرتون أوكس » ، وهو اسم المقاطعة التي وقع فيها الاجتماع بالقرب من واشنطن . وفي ٢٦ يونيو ١٩٤٥ ولد ميثاق الأمم المتحدة ليقدم تأكيد العالم على إيمانه بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره ، وما للرجال

(١) عماد عمر ، سؤال حقوق الإنسان ، عمان ، ط٠٠٠ ، ص ٢١ .

والنساء والأمم - كبیرها وصغریرها - من حقوق متساوية . كما جاء في دیباجة المیثاق .. واحتوت مواد المیثاق فقرات واضحة من التأکید على احترام حقوق الإنسان ، من المادة الأولى التي قصت في فقرتها الثالثة على « تعزیز احترام حقوق الإنسان والحریات الأساسية للناس جمیعاً بلا تمییز ، بسبب الجنس أو اللغة أو الدين ، ولا تفریق بين الرجال والنساء » . وفي المادة الثالثة عشرة أن الجمعیة العامة تنشئ دراسات وتشیر بتوصیات لمقاصد عدتها ، منها : « الإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحریات الأساسية للناس کافیة بلا تمییز » .

- الفصل التاسع من المیثاق « في التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي » المادة (٥٥) فيه ، أن الأمم المتحدة تعمل على « أن يشیع في العالم احترام حقوق الإنسان والحریات الأساسية للجمیع بلا تمییز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين . ولا تفریق بين الرجال والنساء . ومراعاة تلك الحقوق والحریات فعلًا » . وتعهد جميع أعضاء الأمم المتحدة في المادة (٥٦) من المیثاق بالعمل منفردین أو مشترکین بالتعاون مع الهيئة ؛ لإدراك المقاصد المبينة في المادة (٥٥) ، وإحداها « أن يشیع في العالم احترام حقوق الإنسان والحریات الأساسية » .

وفي المادة (٦٨) أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي ينشئ لجاناً ، منها لجنة « لتعزیز حقوق الإنسان » .

وفي نظام الوصایة الدولي - الذي هو موضوع الفصل الثاني عشر من المیثاق - تعدد المادة (٧٦) الأهداف الأساسية لنظام الوصایة ، ومنها « التشجیع على احترام حقوق الإنسان والحریات الأساسية للجمیع بلا تمییز ... » .

الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان :

وإذا كان ميثاق الأمم المتحدة - كما ذكرنا - أدخل حقوق الإنسان دائرة القانون الدولي ، فإن الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان - « التي ننشر نصوصها في هذا الكتيب » - هي محور هذه الدائرة التي ارتكزت عليه عشرات الماثيق الدوليّة الأخرى .

ويشمل مصطلح الشّرعة الدوليّة لحقوق الإنسان الصّكوك الدوليّة الآتية :

١- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٢) ، المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ .

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ .

٣- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ (ألف) (د-٢١) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول ديسمبر ١٩٦٦ .

٤- البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد : اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) ، المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ .

٥- البروتوكول الاختياري الثاني الخاص بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام : اعتمد ونشر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤٤ / ١٢٨ ، المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩ .

وأعداد هذه الشريعة تطلب جهداً مضنياً من دعاة حقوق الإنسان ، ومسيرة جديرة بالاحترام .

فقد دعت الجمعية العامة ، في دورتها الأولى التي عقدها في كانون الثاني / يناير ١٩٤٦ ، لجنة حقوق الإنسان إلى العمل من أجل « إعداد شرعة دولية للحقوق » . وحينما بدأت لجنة حقوق الإنسان أعمالها في شباط / فبراير ١٩٤٧ ، كان هذا البند على رأس أولوياتها .

وسرعان ما انقسم أعضاء اللجنة في الرأي حول ما إذا كان ينبغي للشريعة أن تأخذ شكل إعلان أو معاهدة . وكحل توقيعي ، قرروا أن تتألف الشريعة من ثلاثة أجزاء هي : إعلان يشهر المبادئ العامة ، و « عهد أو عهود » تجسد هذه المبادئ في شكل يكون ملزماً للدول التي تصدق عليها ، و « تدابير للتنفيذ » أو أحكام لاستعراض طريقة تنفيذ الدول لالتزاماتها بموجب العهد . وخلال أقل من عامين ، بعثت لجنة حقوق الإنسان إلى الهيئتين اللتين تعولها ، وهما المجلس الاقتصادي والاجتماعي والجمعية العامة ، بمشروع كامل للإعلان العالمي لحقوق الإنسان . وفي ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨ ، اعتمدت الجمعية العامة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأغلبية ٤٨ صوتاً ، مع امتناع ثمانية أعضاء عن التصويت ، ودون احتجاج من أحد ، وكانت المملكة العربية السعودية الدولة الوحيدة من بين الثمانين الدول التي امتنعت عن التصويت ، كما لم يشارك مندوب اليمن في جلسة الجمعية العامة للأمم المتحدة ، التي تم فيها التصويت . وعلى العموم فإن عدد الدول العربية التي كانت لديها عضوية الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ ست دول فقط .

وفي اليوم نفسه ، اعتمدت الجمعية العامة قراراً ، حيث فيه لجنة حقوق الإنسان على الاستمرار في منح الأولوية ، لإعداد مشروع معاهدية تضفي على الإعلان قوة قانونية . وفي عام ١٩٥١ ، أعدت اللجنة مشروع عهد قامت بإرساله إلى الهيئة التي تتبعها ، وهي المجلس الاقتصادي والاجتماعي . واد رأى المجلس الصعوبات التي ينطوي عليها تضمين فئتين مختلفتين من الحقوق في عهد واحد ، فقد حث الجمعية العامة على الموافقة على إعداد عهدين . ووافقت الجمعية العامة ، وطلبت من اللجنة المضي في ذلك . وامتثلت اللجنة للطلب وأعدت مشروع عهدين ، نص أحدهما على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، ونص الآخر على الحقوق المدنية والسياسية وأعد له بروتوكول اختياري ، كما نص كل منهما على تدابير لاستعراض تنفيذ أحكام العهد . وفي ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦ ، صوتت الجمعية العامة على الصكوك الثلاثة ، وقررت بالإجماع اعتمادها وفتح باب التوقيع عليها . وبعد ذلك بعشرين سنة ، بدأ نفاذ الصكوك بعد أن صدق عليها ٢٥ دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة .

وغني عن القول بأن الدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية وعددها حالياً ٢٢ دولة ، لم تشارك كلها في تحضير هذه الشريعة الدولية . فعدد كبير من هذه الدول كان يرتجح تحت نير الاستعمار ، ويعاني تسلطاً أجنبياً أبعد القوى الوطنية عن صدارة الحكم واتخاذ القرار السياسي فكان أن شاركت مجموعة صغيرة من الدول العربية وعددها ست دول وهي : المملكة العربية السعودية ، وسوريا ، والعراق ، ولبنان ، ومصر واليمن ، في أعمال اللجنة الثالثة للجمعية العامة . أما في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، والذي كلف لجنة حقوق الإنسان بتحضير الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، فلم يكن من بين أعضائه إلا دولتان عربيتان وهما : لبنان

ومصر . وكانت لبنان الدولة العربية الوحيدة العضو في لجنة حقوق الإنسان .

ولعب مندوب لبنان شارل مالك دوراً هاماً في صياغة الإعلان العالمي من خلال ترأسه للجنة الثالثة الخاصة بصياغة هذا الإعلان ^(١) .

والإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو الإعلان الدولي الأساسي ، لما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من حقوق غير قابلة للتصرف وله حرمتها . والمقصود به أن يكون هو « المعيار المشترك الذي تقيس به كافة الشعوب والأمم منجزاتها » ، فيما يبذل من جهود لتأمين الاعتراف بما يتضمنه من حقوق وحريات ومراعاتها عالمياً وعملياً .

ويوفر العهدان الخاصان بحقوق الإنسان الحماية الدولية ، فيما يتعلق بحقوق وحريات محددة . فكلا العهدين يعترف بحق الشعوب في تقرير المصير ، وكلاهما يتضمن أحکاماً تمنع جميع أشكال التمييز في ممارسة حقوق الإنسان ، وكلاهما له قوة القانون بالنسبة للبلدان المصادقة عليه .

أما المعاهدة الأولى ، وهي العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، فتسلم بالحق في العمل وفي حرية اختياره ، وفي الأجور العادلة ، وفي تكوين النقابات والانضمام إليها ، وفي الضمان الاجتماعي ، وفي مستويات معيشية كافية ، وفي التحرر من الجوع ؛ وفي الصحة والتعليم . وتقر الدول التي تصدق على العهد بمسؤوليتها في تحسين ظروف معيشة شعوبها . وتتولى لجنة من الخبراء - يعينها المجلس الاقتصادي والاجتماعي - استعراض تقارير الدول عما حققته من تقدم في تعزيز هذه الحقوق .

(١) انظر د/ أمين الميداني ، دور العرب في صياغة الشريعة الدولية لحقوق الإنسان ، مجلة رواق عربي ، العدد ١١ ، ١٩٩٨ م .

أما العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيسلم بحق كل إنسان في الحياة ، وفي الحرية وفي الأمان على شخصه ، وفي حياته الخاصة ، وفي التحرر من المعاملة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة ومن التعذيب ، وفي التحرر من الرق ، وفي الحصانة من الاعتقال التعسفي ، وفي المحاكمة العادلة ، وفي الاعتراف له بالشخصية القانونية ، وفي الحصانة من الأحكام الرجعية الأثر ، وفي حرية الفكر والعقيدة والدين ، وفي حرية الرأي والتعبير ، وفي حرية الانتقال بما فيها الحق في الهجرة ، وفي الاجتماع السلمي ، وفي حرية تكوين الجمعيات .

وينشئ العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لجنة معنية بحقوق الإنسان ، للنظر في التقارير المرحلية المقدمة من الدول التي صدقت على العهد. ويجوز للجنة - أيضاً - أن تستمع إلى شكاوى هذه الدول من عدم وفاء دول أخرى ، صدقت على العهد بما يرتبه عليها من التزامات .

وبموجب البرتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يجوز للأفراد في ظروف معينة التقدم بشكاوى من انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها الدول المصدقة .

وما زال الإعلان بعد مضي خمسة عقود على إصداره ، مقبولاً على نطاق عالمي تقريباً ، بوصفه معياراً يمكن للحكومات أن تقيس به ما تحرزه من تقدم في حماية حقوق الإنسان . وللإعلان في أجهزة الأمم المتحدة سلطان لا يعلوه إلا سلطان الميثاق . وهو دائماً مصدر استشهاد ، لا في الجمعية العامة وحدها ، ولكن في مجلس الأمن وسائر الأجهزة . كما يقتبس منه في الصكوك القانونية الدولية ، ومنها اتفاقية حماية حقوق الإنسان والعربيات الأساسية (١٩٥٠) التي أعدتها مجلس أوروبا ، ومعاهدة السلم اليابانية (١٩٥١) ، والنظام الأساسي الخاص المتعلق بمركز تريستا (١٩٥٤) ، ودستور منظمة

الوحدة الأفريقية (١٩٦٢) ، وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا (١٩٧٥) التي وقعتها في هلسنكي ٢٥ دولة . كما يستشهد به في عدد كبير من الدساتير الوطنية . ولقد كان هذا الإعلان مصدر إلهام للتشريعات الوطنية في بلدان كثيرة ، بل أصبح في بعض الأحيان جزءاً من هذه التشريعات ، ولقي الاستشهاد به قبولاً حسناً في المحاكم الوطنية .

وقد أطلق (أوثانت) ، الذي كان أميناً عاماً للأمم المتحدة عندما فتح باب التوقيع على العهدين ، اسم «الميثاق الأعظم للبشرية» على الإعلان والعهدين والبروتوكول . وقال عن مستقبل العهدين : « إن الدلائل ظاهرة للعيان ، وليس بوسع أي حكومة أن تتجاهلها : فالناس في كل مكان ، ولا سيما الشباب ، قد عقدوا العزم على رؤية حقوق الإنسان وقد ترجمت من إعلانات إلى أعمال » .

وأردف قائلاً « هذا هو الشرط الأساسي الذي لابد منه لإحلال السلم في الوطن وفي العالم »^(١) .

عز الدين سعيد أحمد

رئيس مركز المعلومات والتأهيل

لحقوق الإنسان

(١) الوثيقة الدولية لحقوق الإنسان ، إصدارات الأمم المتحدة عام ١٩٨٨ م .



الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (٣-٤) المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٤٨

الدبياجة

لَا كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

ولَا كان تجاهل حقوق الإنسان وازدواها قد أفضى إلى أعمال همجية أثارت ببربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوع عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة وبالتحرر من الخوف والفاقة، كأسماى ما ترنو إليه نفوسهم،

ولَا كان من الأساسي أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانوني إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللیاذ بالتمرد على الطغيان والاضطهاد،

ولَا كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحقوق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان تعزيز الاحترام والراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية،

ولما كان التقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمر بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة

تنشر على الملاً هذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كيما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، وأضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربيـة، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريـات، وكـيـما يـكـفـلـواـ،ـ بـالـتـدـابـيرـ الـمـطـرـدـةـ الـوـطـنـيـةـ وـالـدـولـيـةـ،ـ الـاعـتـرـافـ الـعـالـمـيـ بـهـاـ وـمـرـاعـاتـهـاـ الـفـعـلـيـةـ،ـ فـيـمـاـ بـيـنـ شـعـوبـ الـدـوـلـ الـأـعـضـاءـ ذـاـتـهـاـ وـفـيـمـاـ بـيـنـ شـعـوبـ الـأـقـالـيمـ الـمـوـضـوعـةـ تـحـتـ وـلـايـتـهـاـ عـلـىـ السـوـاءـ.

المادة ١ : يولد جميع الناس أحـراـراـ وـمـتـسـاوـينـ فـيـ الـكـرـامـةـ وـالـحـقـوقـ.ـ وـهـمـ قد وـهـبـواـ الـعـقـلـ وـالـوـجـدانـ وـعـلـيـهـمـ أـنـ يـعـاـمـلـواـ بـعـضـهـمـ بـعـضـاـ بـرـوحـ الـإـخـاءـ.

المادة ٢ : لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريـات المذكورة في هذا الإعلان، دونـماـ تمـيـزـ منـ أيـ نوعـ،ـ وـلـاـ سـيـماـ التـميـزـ بـسـبـبـ العـنـصـرـ،ـ أوـ اللـونـ،ـ أوـ الـجـنـسـ،ـ أوـ الـلـغـةـ،ـ أوـ الـدـيـنـ،ـ أوـ الرـأـيـ سـيـاسـيـ وـغـيـرـ سـيـاسـيـ،ـ أوـ الـأـصـلـ الـوـطـنـيـ أوـ الـاجـتمـاعـيـ،ـ أوـ الـثـرـوـةـ،ـ أوـ الـمـولـدـ،ـ أوـ أيـ وـضـعـ آخرـ.

وفضـلاـ عـنـ ذـلـكـ لاـ يـجـوزـ التـميـزـ عـلـىـ أـسـاسـ الـوـضـعـ السـيـاسـيـ أوـ الـقـانـونـيـ أوـ الـدـولـيـ لـلـبـلـدـ أوـ الـإـقـلـيمـ الـذـيـ يـنـتـمـيـ إـلـيـهـ الشـخـصـ،ـ سـوـاءـ أـكـانـ مـسـتـقـلاـ أوـ مـوـضـوعـاـ تـحـتـ الـوـصـاـيـةـ أوـ غـيـرـ مـتـمـتـعـ بـالـحـكـمـ الـذـاتـيـ أـمـ خـاضـعـاـ لـأـيـ قـيـدـ آـخـرـ عـلـىـ سـيـادـتـهـ.

المادة ٢ : لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤ : لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥ : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦ : لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧ : الناس جمِيعاً سواء أمام القانون، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز.

المادة ٨ : لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلى من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩ : لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠ : لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١ :

١- كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات الالزمة للدفاع عن نفسه.

- لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

المادة ١٢ : لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراislاته، ولا لحملات تمسّ شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

المادة ١٣ :

١- لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود الدولة.

٢- لكل فرد حق في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلدده، وفي العودة إلى بلدده.

المادة ١٤ :

١- لكل فرد حق التماس ملجاً في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.

٢- لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ١٥ :

١- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.

٢- لا يجوز، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.

المادة ١٦ :

- ١- للرجل والمرأة، متى أدركَا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهم متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- ٢- لا يعقد الزواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاماً لا إكراه فيه.
- ٣- الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

المادة ١٧ :

- ١- لكل فرد حق في التملك، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- ٢- لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفًا.

المادة ١٨ : لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملا أو على حده.

المادة ١٩ : لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

المادة ٢٠ :

- ١- لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- ٢- لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.

المادة ٢١ :

- ١- لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشئون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- ٢- لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.
- ٣- إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢ : لكل شخص، بوصفه عضوًا في المجتمع، حق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتافق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣ :

- ١- لكل شخص حق في العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية، وفي الحماية من البطالة.
- ٢- لجميع الأفراد، دون أي تمييز، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.
- ٣- لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكملي، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.
- ٤- لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

المادة ٢٤ : لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥ :

١- لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغواص في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجية عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

٢- للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين. ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار.

المادة ٢٦ :

١- لكل شخص حق في التعليم. ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية. ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً. ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم. ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكتفاعتهم.

٢- يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.

٢- للأباء، على سبيل الأولوية، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطى لأولادهم.

المادة ٢٧ :

١- لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تترجم عنه.

٢- لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.

المادة ٢٨ : لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظله الحقوق والحرريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تاماً.

المادة ٢٩ :

١- على كل فرد واجبات إزاء الجماعة، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.

٢- لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحررياته، إلا للقيود التي يقررها القانون مستهدفاً منها، حسراً، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

٣- لا يجوز في أي حال أن تمارس هذه الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة ٣٠ : ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تخويل أية دولة أو جماعة، أو أي فرد، أي حق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحرريات المنصوص عليها فيه.

2

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦
(تاريخ بدء النفاذ : ٢ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ ، وفقاً للمادة ٢٧)

الدِيَاجَة

إن الأهل والأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً ومتحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف الضرورية لتمكن كل إنسان من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك بحقوقه المدنية والسياسية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من التزام بتعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،
قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١ :

- ١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهى بمقتضى هذا الحق حررة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- ٢- لجميع الشعوب، سعياً وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.
- ٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة ٢ :

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتكني، وبأقصى ما تسمح به موارداتها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيلاً اعتماد تدابير تشريعية.

٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ببريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٣- للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراقبة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستتضمن الحقوق الاقتصادية والمعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

المادة ٤ : تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٥ : تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأنه ليس للدولة أن تخضع التمتع بالحقوق التي تضمنها طبقاً لهذا العهد إلا للحدود المقررة في القانون، والا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة هذه الحقوق، وشريطة أن يكون هدفها الوحيد تعزيز الرفاه العام في مجتمع ديمقراطي.

المادة ٥ :

- ١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيد انطواهه على أي حق لأي دولة أو جماعة أو شخص ب مباشرة أي نشاط أو القيام بأي فعل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
- ٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها أو النافذة في أي بلد تطبقا لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذرية كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها أضيق مدى .

الجزء الثالث

المادة ٦ :

- ١- تعترف الدول الأطراف في هذا العهد بالحق في العمل، الذي يشمل ما لكل شخص من حق في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحق.
- ٢- يجب أن تشمل التدابير التي تتخذها كل من الدول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق توفير برامج التوجيه والتدريب التقنيين والمهنيين، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظل شروط تضمن لفرد العريات السياسية والاقتصادية الأساسية.

المادة ٧ : تعرف الدول الأطراف في هذا العهد بما لكل شخص من حق في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال، كحد أدنى:

"١" أجراً منصفاً، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز، على أن يضمن للمرأة خصوصاً تتمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرجل، وتقاضيها أجراً يساوي أجراً الرجل لدى تساوى العمل؛

"٢" عيشاً كريماً لهم ولأسرهم طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

(ج) تساوى الجميع في فرص الترقية، داخل عملهم، إلى مرتبة أعلى ملائمة، دون إخضاع ذلك إلا لاعتباري الأقدمية والكفاءة،

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ، والتحديد المعقول لساعات العمل، والاجازات الدورية المدفوعة الأجر، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرسمية.

المادة ٨ :

١- تعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة ما يلي:

(أ) حق كل شخص في تكوين النقابات بالاشتراك مع آخرين وفي الانضمام إلى النقابة التي يختارها، دونما قيد سوى قواعد المنظمة المعنية، على قصد تعزيز مصالحه الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها. ولا يجوز إخضاع ممارسة هذا الحق لأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع

ديمocrاطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم،

(ب) حق النقابات في إنشاء اتحادات أو اتحادات حلافية قومية، وحق هذه الالتحادات في تكوين منظمات نقابية دولية أو الانضمام إليها،

(ج) حق النقابات في ممارسة نشاطها بحرية، دونما قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمocrطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

. (د) حق الإضراب، شريطة مارسته وفقا لقوانين البلد المعنى.

-٢- لا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة أو رجال الشرطة أو موظفي الإدارات الحكومية لقيود قانونية على مارستهم لهذه الحقوق.

-٣- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها، أن تخل بالضمادات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٩ : تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في الضمان الاجتماعي، بما في ذلك التأمينات الاجتماعية.

المادة ١٠ : تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي:

- وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة،

وخصوصاً لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربيّة الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

- وجوب توفير حماية خاصة للأمهات خلال فترة معقولة قبل الوضع وبعده. وينبغي منح الأمهات العاملات، أثناء الفترة المذكورة، إجازة مأجورة أو إجازة مصحوبة باستحقاقات ضمان إجتماعي كافية.

- وجوب اتخاذ تدابير حماية ومساعدة خاصة لصالح جميع الأطفال والراهقين، دون أي تمييز بسبب النسب أو غيره من الظروف. ومن الواجب حماية الأطفال والراهقين من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي. كما يجب جعل القانون يعاقب على استخدامهم في أي عمل من شأنه إفساد أخلاقهم أو الأضرار بصحتهم أو تهديد حياتهم بالخطر أو إلحاق الأذى بنموهم الطبيعي. وعلى الدول أيضاً أن تفرض حدوداً دنياً للسن يحضر القانون استخدام الصغار الذين لم يبلغوا في عمل مأجور ويعاقب عليه.

المادة ١١:

- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معيشي كاف له ولأسرته، يوفر ما يفي ب حاجتهم من الغذاء والكساء والمأوى، وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشية. وتعهد الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لإنفاذ هذا الحق، معترفة في هذا الصدد بالأهمية الأساسية للتعاون الدولي القائم على الارتباط العر.

- واعترافا بما لكل إنسان من حق أساسي في التحرر من الجوع، تقوم الدول الأطراف في هذا العهد، بمجدها الفردي وعن طريق التعاون الدولي، باتخاذ التدابير المشتملة على برامج محددة ملموسة واللزمة لما يلي:

(أ) تحسين طرق إنتاج وحفظ وتوزيع المواد الغذائية، عن طريق الاستفادة الكلية من المعارف التقنية والعلمية، ونشر المعرفة بمبادئ التغذية، واستحداث أو إصلاح نظم توزيع الأراضي الزراعية بطريقة تكفل أفضل إنماء للموارد الطبيعية وانتفاع بها،

(ب) تأمين توزيع الموارد الغذائية العالمية توزيعا عادلا في ضوء الاحتياجات، يضع في اعتباره المشاكل التي تواجهها البلدان المستوردة للأغذية والمقدرة لها على السواء.

المادة : ١٢

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

٢- تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير الالزمة من أجل:

(أ) خفض معدل المواليد المولى ومعدل وفيات الرضع وتأمين نمو الطفل نمواً صحيحاً،

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية،

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتقطنة والمهنية والأمراض الأخرى، وعلاجها ومكافحتها،

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والرعاية الطبية للجميع في حالة المرض.

المادة ١٢ :

١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التربية والتعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التربية والتعليم إلى الإنماء الكامل للشخصية الإنسانية والحس بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التربية والتعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حر، وتوثيق أواصر التفاهم والتسامح والصداقه بين جميع الأمم ومختلف الفئات السالالية أو الإثنية أو الدينية، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السلام.

٢- وتقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن ضمان الممارسة التامة لهذا الحق يتطلب :

(أ) جعل التعليم الابتدائي إلزامياً وإتاحته مجاناً للجميع،

(ب) تعميم التعليم الثانوي بمختلف أنواعه، بما في ذلك التعليم الثانوي التقني والمهني، وجعله متاحاً للجميع بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

(ج) جعل التعليم العالي متاحاً للجميع على قدم المساواة، تبعاً للكفاءة، بكافة الوسائل المناسبة ولا سيما بالأخذ تدريجياً بمجانية التعليم؛

(د) تشجيع التربية الأساسية أو تكثيفها، إلى أبعد مدى ممكن، من أجل الأشخاص الذين لم يتلقوا أو لم يستكملوا الدراسة الابتدائية؛

(ه) العمل بنشاط على إنماء شبكة مدرسية على جميع المستويات، وإنشاء نظام منح واف بالغرض، ومواصلة تحسين الأوضاع المادية للعاملين في التدريس.

-٢- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، والأوصياء عند وجودهم، في اختيار مدارس لأولادهم غير المدارس الحكومية، شريطة تقييد المدارس المختارة بمعايير التعليم الدنيا التي قد تفرضها أو تقرها الدولة، وبتأمين تربية أولئك الأولاد دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

-٤- ليس في أي من أحكام هذه المادة ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بحرية الأفراد والهيئات في إنشاء وإدارة مؤسسات تعليمية، شريطة التقييد دائمًا بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ورهناً بخضوع التعليم الذي توفره هذه المؤسسات لما قد تفرضه الدولة من معايير دنيا.

المادة ١٤ : تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، لم تكن بعد وهي تصبح طرفاً فيه قد تمكنت من كفالة إلزامية ومجانية التعليم الابتدائي في بلدها ذاته أو في أقاليم أخرى تحت ولايتها، بالقيام، في غضون سنتين، بوضع واعتماد خطة عمل مفصلة للتنفيذ الفعلي والتدرجى لمبدأ إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، خلال عدد معقول من السنين يحدد في الخطة.

المادة ١٥ :

-١- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بأن من حق كل فرد:

(أ) أن يشارك في الحياة الثقافية،

(ب) أن يتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته،

(ج) أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه.

-٢- تراعي الدول الأطراف في هذا العهد، في التدابير التي ستتخذها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة وإنماؤهما وإشعاعهما.

-٣- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي.

-٤- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بالفوائد التي تجني من تشجيع وإنماء الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة.

الجزء الرابع

المادة ١٦ :

١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تقدم، طبقاً لأحكام هذا الجزء من العهد، تقارير عن التدابير التي تكون قد اتخذتها وعن التقدم المحرز على طريق ضمان احترام الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

-٢- (أ) توجه جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للنظر فيها طبقاً لأحكام هذا العهد،

(ب) على الأمين العام للأمم المتحدة أيضاً، حين يكون التقرير الوارد من دولة طرف في هذا العهد، أو جزء أو أكثر منه، متصلًا بأية مسألة

تدخل في اختصاص إحدى الوكالات المتخصصة وفقاً لصكها التأسيسي وتكون الدولة الطرف المذكورة عضواً في هذه الوكالة، أن يحيل إلى تلك الوكالة نسخة من هذا التقرير أو من جزئه المتصل بتلك المسألة، حسب الحالة.

المادة ١٧ :

- تقدم الدول الأطراف في هذا العهد تقاريرها على مراحل، طبقاً لبرنامج يضعه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في غضون سنة من بدء نفاذ هذا العهد، بعد التشاور مع الدول الأطراف والوكالات المتخصصة المعنية.
- للدولة أن تشير في تقريرها إلى العوامل والمصاعب التي تمنعها من الإيفاء الكامل بالالتزامات المنصوص عليها في هذا العهد.
- حين يكون قد سبق للدولة الطرف في هذا العهد أن أرسلت المعلومات المناسبة إلى الأمم المتحدة أو إلى إحدى الوكالات المتخصصة، ينتفي لزوم تكرار إيراد هذه المعلومات ويكتفي بإحالة دقة إلى المعلومات المذكورة.

المادة ١٨ : للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، بمقتضى المسؤوليات التي عهد بها إليه ميثاق الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان والحربيات الأساسية، أن يعقد مع الوكالات المتخصصة ما يلزم من ترتيبات كيما توافقه بتقارير عن التقدم المحرز في تأمين الامتثال لما يدخل في نطاق أنشطتها من أحكام هذا العهد، ويمكن تضمين هذه التقارير تفاصيل عن المقررات والتوصيات التي اعتمدتها الأجهزة المتخصصة في هذه الوكالات بشأن هذا الامتثال.

المادة ١٩: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل إلى لجنة حقوق الإنسان التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان والمقدمة من الدول عملاً بالمادتين ١٦ و ١٧ ومن الوكالات المتخصصة عملاً بالمادة ١٨، لدراستها ووضع توصية عامة بشأنها أو لإطلاعها عليها عند الاقتضاء.

المادة ٢٠: للدول الأطراف في هذا العهد وللوكالات المتخصصة المعنية أن تقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ملاحظات على أية توصية عامة تبديها لجنة حقوق الإنسان بمقتضى المادة ١٩ أو على أي إيماء إلى توصية عامة يرد في أي تقرير للجنة حقوق الإنسان أو في أية وثيقة تتضمن إحالة إليها.

المادة ٢١: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم إلى الجمعية العامة بين الحين والحين تقارير تشمل على توصيات ذات طبيعة عامة وموجز للمعلومات الواردة من الدول الأطراف في هذا العهد ومن الوكالات المتخصصة حول التدابير المتخذة والتقدم المحرز على طريق كفالة تعميم مراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد.

المادة ٢٢: للمجلس الاقتصادي والاجتماعي استرقاء نظر هيئات الأمم المتحدة الأخرى وهيئاتها الفرعية، والوكالات المتخصصة المعنية بتوفير المساعدة التقنية، إلى أية مسائل تنشأ عن التقارير المشار إليها في هذا الجزء من هذا العهد ويمكن أن تساعد تلك الأجهزة كل في مجال اختصاصه، على تكوين رأي حول ملائمة اتخاذ تدابير دولية من شأنها أن تساعد على فعالية التنفيذ التدريجي لهذا العهد.

المادة ٢٣: توافق الدول الأطراف في هذا العهد على أن التدابير الدولية الرامية إلى كفالة إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد تشمل عقد اتفاقيات، واعتماد توصيات، وتوفير مساعدة تقنية، وعقد اجتماعات إقليمية

وأجتماعات تقنية بغية التشاور والدراسة تنظم بالاشتراك مع الحكومات المعنية.

المادة ٢٤ : ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بأحكام ميثاق الأمم المتحدة وأحكام دساتير الوكالات المتخصصة التي تحدد مسؤوليات مختلف هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بقصد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٢٥ : ليس في أي حكم من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد مساسه بما لجميع الشعوب من حق أصيل في حرية التمتع والانتفاع كلية بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء الخامس

المادة ٢٦ :

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفا في هذا العهد.

٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

- ٤- يقع الانضمام بابداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي تكون قد وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بابداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة : ٢٧

- ١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة : ٢٨ : تطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء، على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة : ٢٩

- ١- لآية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلاً عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقتراحه، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترفات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأي تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقترنة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لإقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

٣- متى بدأ نفاذ هذه التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٢٠ : بصرف النظر عن الاخطارات التي تم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٢٦، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

- (أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تم طبقا للمادة ٢٦
- (ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٢٧، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تم في إطار المادة ٢٩.

المادة ٢١ :

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٢٦.

3

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام

بموجب قرار الجمعية العامة

للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (٢١-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦

تاریخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦، وفقاً لأحكام المادة ٤٩

الديباجة

إن الدول الأطراف في هذا العهد،

إذ ترى أن الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل، وفقاً للمبادئ المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة، أساس الحرية والعدل والسلام في العالم،

وإذ تقر بأن هذه الحقوق تنبثق من كرامة الإنسان الأصيلة فيه،

وإذ تدرك أن السبيل الوحيد لتحقيق المثل الأعلى المتمثل، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في أن يكون البشر أحراراً، ومتعمدين بالحرية المدنية والسياسية ومحررين من الخوف والفاقة، هو سبيل تهيئة الظروف لتمكين كل إنسان من التمتع بحقوقه المدنية والسياسية، وكذلك بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تضع في اعتبارها ما على الدول، بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، من الالتزام بتعزيز�احترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته،

وإذ تدرك أن على الفرد، الذي تترتب عليه واجبات إزاء الأفراد الآخرين وإزاء الجماعة التي ينتمي إليها، مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المعترف بها في هذا العهد،

قد اتفقت على المواد التالية:

الجزء الأول

المادة ١ :

١- لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها. وهي بمقتضى هذا الحق حررة في تقرير مركزها السياسي وحرة في السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

٢- لجميع الشعوب، سعيا وراء أهدافها الخاصة، التصرف الحر بثرواتها ومواردها الطبيعية دونما إخلال بأية التزامات منبثقة عن مقتضيات التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبدأ المنفعة المتبادلة وعن القانون الدولي. ولا يجوز في أية حال حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

٣- على الدول الأطراف في هذا العهد، بما فيها الدول التي تقع على عاتقها مسؤولية إدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية، أن تعمل على تحقيق حق تقرير المصير وأن تحترم هذا الحق، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

الجزء الثاني

المادة : ٢

١- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

٢- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية القائمة لا تكفل فعلاً إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقاً لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضرورياً لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.

٣- تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد:

(أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لأي شخص انتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن أشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية،

(ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تتمي إمكانيات التظلم القضائي،

(ج) بأن تكفل قيام السلطات المختصة بإنفاذ الأحكام الصادرة لمصالح المتظلمين.

المادة ٣ : تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بكفالة تساوي الرجال والنساء في حق التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة ٤ :

١- في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة، والمعلن قيامها رسمياً، يجوز للدول الأطراف في هذا العهد أن تتخذ، في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع، تدابير لا تتعارض بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد، شريطة عدم منافاة هذه التدابير للالتزامات الأخرى المترتبة عليها بمقتضى القانون الدولي وعدم انطواها على تمييز يكون مبرره الوحيد هو العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي.

٢- لا يجوز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد ٦ و ٧ و ٨ (الفقرتين ١ و ٢) و ١١ و ١٥ و ١٦ و ١٨.

٣- على أية دولة طرف في هذا العهد استخدمت حق عدم التقييد أن تعلم الدول الأطراف الأخرى فوراً، عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، بالأحكام التي لم تقييد بها وبالأسباب التي دفعتها إلى ذلك. وعليها، في التاريخ الذي تنتهي فيه عدم التقييد، أن تعلمها بذلك مرة أخرى وبالطريق ذاته.

المادة ٥ :

- ١- ليس في هذا العهد أي حكم يجوز تأويله على نحو يفيض انطواءه على حق لأي دولة أو جماعة أو شخص ب المباشرة أي نشاط أو القيام بأي عمل يهدف إلى إهدار أي من الحقوق أو الحريات المعترف بها في هذا العهد أو إلى فرض قيود عليها أوسع من تلك المنصوص عليها فيه.
- ٢- لا يقبل فرض أي قيد أو أي تضييق على أي من حقوق الإنسان الأساسية المعترف أو النافذة في أي بلد تطبيقاً لقوانين أو اتفاقيات أو أنظمة أو أعراف، بذرية كون هذا العهد لا يعترف بها أو كون اعترافه بها في أضيق مدى.

الجزء الثالث

المادة ٦ :

- ١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
- ٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
- ٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بداهة أنه ليس في هذه المادة أي نص يجيز لآلية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي

الالتزام يكون متربما عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٤- أي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.

٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفيذ هذه العقوبة بالحوامل.

٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء عقوبة الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.

المادة ٧ : لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو الحاطة بالكرامة. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر.

المادة ٨ :

١- لا يجوز استرقاق أحد، ويعظر الرق والاتجار بالرق بجميع صورهما.

٢- لا يجوز إخضاع أحد للعبودية.

(أ) لا يجوز إكراه أحد على السخرة أو العمل الإلزامي،

(ب) لا يجوز تأويل الفقرة ٢ (أ) على نحو يجعلها، في البلدان التي تجيز العاقبة على بعض الجرائم بالسجن مع الأشغال الشاقة، تمنع تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها من قبل محكمة مختصة،

(ج) لأغراض هذه الفقرة، لا يشمل تعبير "السخرة أو العمل الإلزامي"

- ١- الأعمال والخدمات غير المقصودة بالفقرة الفرعية (ب) والتي تفرض عادة على الشخص المعتقل نتيجة قرار قضائي أو قانوني أو الذي صدر بحقه مثل هذا القرار ثم أفرج عنه بصورة مشروطة،
- ٢- أية خدمة ذات طابع عسكري، وكذلك، في البلدان التي تعترف بحق الاستنكاف الضميري عن الخدمة العسكرية، أية خدمة قومية يفرضها القانون على المستنكفين ضميرياً،
- ٣- أية خدمة تفرض في حالات الطوارئ أو النكبات التي تهدد حياة الجماعة أو رفاهها،
- ٤- أية أعمال أو خدمات تشكل جزءاً من الالتزامات المدنية العادلة.

المادة ٩ :

- ١- لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه. ولا يجوز توقيف أحد أو اعتقاله تعسفاً. ولا يجوز حرمان أحد من حريته إلا لأسباب ينص عليها القانون وطبقاً للإجراءات المقرر فيه.
- ٢- يتوجب إبلاغ أي شخص يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه كما يتوجب إبلاغه سريعاً بأية تهمة توجه إليه.
- ٣- يقدم الموقوف أو المعتقل بتهمة جزائية، سريعاً، إلى أحد القضاة أو أحد الموظفين المخولين قانوناً مباشرةً وظائف قضائية، ويكون من حقه أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. ولا يجوز أن يكون احتجاز الأشخاص الذين يتذمرون المحاكمة هو القاعدة العامة، ولكن من الجائز تعليق الإفراج عنهم على ضمانات لكافالة حضورهم المحاكمة في أية مرحلة أخرى من مراحل الإجراءات القضائية، ولكافالة تنفيذ الحكم عند الاقتضاء.

٤- لكل شخص حرم من حريته بالتوقيف أو الاعتقال حق الرجوع إلى محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في قانونية اعتقاله، وتأمر بالإفراج عنه إذا كان الاعتقال غير قانوني.

٥- لكل شخص كان ضحية توقيف أو اعتقال غير قانوني حق في الحصول على تعويض.

المادة ١٠ :

١- يعامل جميع المحرمون من حريتهم معاملة إنسانية، تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني.

٢- (أ) يفصل الأشخاص المتهمون عن الأشخاص المدانين، إلا في ظروف استثنائية، ويكونون محل معاملة على حدة تتفق مع كونهم أشخاصا غير مدانين،

(ب) يفصل المتهمون الأحداث عن البالغين. ويحالون بالسرعة الممكنة إلى القضاء للفصل في قضياتهم.

٣- يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي. ويفصل المذنبون الأحداث عن البالغين ويعاملون معاملة تتفق مع سنهما ومركزهم القانوني.

المادة ١١ : لا يجوز سجن أي إنسان مجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي.

المادة ١٢ :

١- لكل فرد يوجد على نحو قانوني داخل إقليم دولة ما حق حرية التنقل فيه وحرية اختيار مكان إقامته.

- ٢- لكل فرد حرية مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده.
- ٣- لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأية قيود غير تلك التي ينص عليها القانون، وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم، وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد.
- ٤- لا يجوز حرمان أحد، تعسفاً، من حق الدخول إلى بلده.
- المادة ١٢:** لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية فيإقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤيدة لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصاً لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم.

المادة ١٤ :

- ١- الناس جميعاً سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان

الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال.

-٢- من حق كل منهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئا إلى أن يثبت عليه الجرم قانونا.

-٣- لكل منهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية:

(أ) أن يتم إعلامه سريعا وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها،

(ب) أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه ولللاتصال بمحام يختاره بنفسه،

(ج) أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

(د) أن يحاكم حضوريا وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكما، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميته أبدا على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر،

(هـ) أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام،

(د) أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة،

- (ز) لا يكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب.
- ٤- في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.
- ٥- لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقاً للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.
- ٦- حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائياً يدينه بجريمة، ثم ابطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه على أساس واقعة جديدة أو واقعة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أُنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.
- ٧- لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برأ منها بحكم نهائياً وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

المادة : ١٥

١- لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

٢- ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرما وفقا لمبادئ القانون العامة التي تعرف بها جماعة الأمم.

المادة ١٦ : لكل إنسان، في كل مكان، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ١٧ :

١- لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته.

٢- من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس.

المادة ١٨ :

١- لكل إنسان حق في حرية الفكر والوجودان والدين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما، وحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد واقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملاأ أو على حدة.

٢- لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

٣- لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

٤- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد باحترام حرية الآباء، أو الأوصياء عند وجودهم، في تأمين تربية أولادهم دينياً وخلقياً وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

المادة ١٩ :

- ١- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضائقه.
- ٢- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.
- ٣- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٢ من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة. وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

- (أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم،
- (ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة ٢٠ :

- ١- تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.
- ٢- تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

المادة ٢١ : يكون الحق في التجمع السلمي معترفا به. ولا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي تفرض طبقا للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.

المادة ٢٢ :

١- لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

٢- لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم. ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

٤- ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام ١٩٤٨ بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمادات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية.

المادة ٢٣ :

١- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.

- يكون للرجل والمرأة، ابتداءً من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة.

- لا ينعقد أي زواج إلا برضاء الطرفين المزمع زواجهما رضاءً كاملاً لا إكراه فيه.

- تتخذ الدول الأطراف في هذا العهد التدابير المناسبة لكافلة تساوي حقوق الزوجين وواجباتهما لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله. وفي حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكافلة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم.

المادة ٢٤ :

١- يكون لكل ولد، دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل القومي أو الاجتماعي أو الشروء أو النسب، حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً.

٢- يتوجب تسجيل كل طفل فور ولادته ويعطى اسمًا يعرف به.

٣- لكل طفل حق في اكتساب جنسية.

المادة ٢٥ : يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة ٢، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية،

(ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،

(ج) أن تتحل له على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تملك الوظائف العامة في بلدـ.

المادة ٢٦ : الناس جميعاً سواء أقام القانون ويعملون دون أي تمييز يحق متساو في التمتع بخدماته، وفي هذه الصدد يجب أن يحظر القانون أي تمييز وأن يكفل لجميع الأشخاص على السواء حماية فعالة من التمييز الذي سببه كالعرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو غير السياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الشريعة أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب.

المادة ٢٧ : لا يجوز في الدول التي توجد فيها أقبية ائية أو دينية أو لغوية، أن يحرم الأشخاص المنتميون إلى الأقبية المذكورة من حق التمتع بثمار ثمارهم الخاصة أو المعاشرة بهديتهم وفاصمة شعائره أو استخدام ثقافتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعتهـ.

الجزء الرابع

المادة ٢٨ :

١- تنشأ لجنة تسمى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (يشير إليها في ما يلي من هذا العهد باسم "اللجنة"). وتنأى هذه اللجنة عن شخصية عشر عضواً وتولى الوظائف المخصوصة عليها في مـ.

٢- تؤلف اللجنة من مواطنين في الدول الأطراف في هذا العهد، من ذوي المناصب الخلقية الرفيعة المشهود لهم بالاختصاص في ميدان حقوق الإنسان، مع مراعاة أن من المقيد أن يشارك فيها بعض الأشخاص ذوى الخبرة القانونيةـ.

٢- يتم تعيين أعضاء اللجنة بالانتخاب، وهم يعملون فيها بصفتهم الشخصية.

المادة : ٢٩

١- يتم انتخاب أعضاء اللجنة بالاقتراع السري من قائمة أشخاص تتوفّر لهم المؤهلات المنصوص عليها في المادة ٢٨، تكون قد رشحتهم لهذا الغرض الدول الأطراف في هذا العهد.

٢- لكل دولة طرف في هذا العهد أن ترشح، من بين مواطنيها حسرا، شخصين على الأكثر.

٣- يجوز ترشيح الشخص ذاته أكثر من مرة.

المادة : ٣٠

١- يجري الانتخاب الأول في موعد لا يتجاوز ستة أشهر من بدء نفاذ هذا العهد.

٢- قبل أربعة أشهر على الأقل من موعد أي انتخاب لعضوية اللجنة، في غير حالة الانتخاب ملء مقعد يعلن شغوره وفقاً للمادة ٢٤، يوجه الأمين العام للأمم المتحدة إلى الدول الأطراف في هذا العهد رسالة خطية يدعوها فيها إلى تقديم أسماء مرشحيها لعضوية اللجنة في غضون ثلاثة أشهر.

٣- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة أسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي ومع ذكر الدولة الطرف التي رشحت كلّاً منهم، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد قبل شهر على الأقل من موعد كل انتخاب.

٤- ينتخب أعضاء اللجنة في اجتماع تعقده الدول الأطراف في هذا العهد، بدعوة من الأمين العام للأمم المتحدة، في مقر الأمم المتحدة. وفي هذا الاجتماع، الذي يكتمل النصاب فيه بحضور ممثلي ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، يفوز في الانتخاب لعضوية اللجنة أولئك المرشحون الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات وعلى الأغلبية المطلقة لأصوات ممثلي الدول الأطراف العاضرين والمترعدين.

المادة : ٢١

- ١- لا يجوز أن تضم اللجنة أكثر من واحد من مواطني أية دولة.
- ٢- يراعى، في الانتخاب لعضوية اللجنة، عدالة التوزيع الجغرافي وتمثيل مختلف الحضارات والنظم القانونية الرئيسية.

المادة : ٢٢

- ١- يكون انتخاب أعضاء اللجنة لولاية مدتها أربع سنوات. ويجوز أن يعاد انتخابهم إذا أعيد ترشيحهم. إلا أن ولاية تسعة من الأعضاء المنتخبين في الانتخاب الأول تنقضي بانتهاء سنتين، ويتم تحديد هؤلاء الأعضاء التسعة فور انتهاء الانتخاب الأول، بأن يقوم رئيس الاجتماع المنصوص عليه في الفقرة ٤ من المادة ٢٠ باختيار أسمائهم بالقرعة.

- ٢- تتم الانتخابات الالزمة عند انقضاء الولاية وفقاً للمواد السالفة من هذا الجزء من هذا العهد.

المادة : ٢٢

- إذا انقطع عضو في اللجنة، بإجماع رأى أعضانها الآخرين، عن الأضطلاع بوظائفه لأي سبب غير الغياب ذي الطابع المؤقت، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو.

- في حالة وفاة أو استقالة عضو في اللجنة، يقوم رئيس اللجنة فوراً بإبلاغ ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة، فيعلن الأمين العام حينئذ شغور مقعد ذلك العضو ابتداء من تاريخ وفاته أو من تاريخ نفاذ استقالته.

المادة : ٢٤

- إذا أُعلن شغور مقعد ما طبقاً للمادة ٢٢، وكانت ولاية العضو الذي يجب استبداله لا تنتهي خلال الأشهر الستة التي تلي إعلان شغور مقعده، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ ذلك إلى الدول الأطراف في هذا العهد، التي يجوز لها، خلال مهلة شهرين، تقديم مرشحين وفقاً للمادة ٢٩ من أجل ملء المقعد الشاغر.

- يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة بأسماء جميع المرشحين على هذا النحو، بالترتيب الأبجدي، ويبلغ هذه القائمة إلى الدول الأطراف في هذا العهد. وإذا ذاك يجري الانتخاب اللازم لملء المقعد الشاغر طبقاً للأحكام الخاصة بذلك من هذا الجزء من هذا العهد.

- كل عضو في اللجنة منتخب ملء مقعد أُعلن شغوره طبقاً للمادة ٢٢ يتولى مهام العضوية فيها حتى انتهاء ما تبقى من مدة ولاية العضو الذي شغّر مقعده في اللجنة بمقتضى أحكام تلك المادة.

المادة ٢٥ : يتلقى أعضاء اللجنة، بموافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة، مكافآت تقطع من موارد الأمم المتحدة بالشروط التي تقررها الجمعية العامة، معأخذ أهمية مسؤوليات اللجنة بعين الاعتبار.

المادة ٢٦ : يوفر الأمين العام للأمم المتحدة ما يلزم من موظفين وتسهيلات لتمكين اللجنة من الاضطلاع الفعال باليوائف المنوطة بها بمقتضى هذا العهد.

المادة ٢٧ :

١- يتولى الأمين العام للأمم المتحدة دعوة اللجنة إلى عقد اجتماعها الأول في مقر الأمم المتحدة.

٢- بعد اجتماعها الأول، تجتمع اللجنة في الأوقات التي ينص عليها نظامها الداخلي.

٣- تعقد اللجنة اجتماعاتها عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف.

المادة ٢٨ : يقوم كل عضو من أعضاء اللجنة، قبل توليه منصبه، بالتعهد رسميًا، في جلسة علنية، بالقيام بمهامه بكل تجرد ونزاهة.

المادة ٢٩ :

١- تنتخب اللجنة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. ويجوز أن يعاد انتخابهم.

٢- تتولى اللجنة بنفسها وضع نظامها الداخلي، ولكن مع تضمينه الحكمين التاليين:

(أ) يكتمل النصاب بحضور اثنى عشر عضواً،

(ب) تتخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين.

المادة ٤٠ :

- ١- تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بتقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها والتي تمثل إعمالاً للحقوق المعترف بها فيه، وعن التقدم المحرز في التمتع بهذه الحقوق، وذلك:
- (أ) خلال سنة من بدء نفاذ هذا العهد إزاء الدول الأطراف المعنية،
- (ب) ثم كلما طلبت اللجنة إليها ذلك.
- ٢- تقدم جميع التقارير إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى اللجنة للنظر فيها. ويشار وجوباً في التقارير المقدمة إلى ما قد يقوم من عوامل ومصاعب تؤثر في تنفيذ أحكام هذا العهد.
- ٣- للأمين العام للأمم المتحدة، بعد التشاور مع اللجنة، أن يحيل إلى الوكالات المتخصصة المعنية نسخاً من أية أجزاء من تلك التقارير قد تدخل في ميدان اختصاصها.
- ٤- تقوم اللجنة بدراسة التقارير المقدمة من الدول الأطراف في هذا العهد. وعليها أن توافي هذه الدول بما تضعه هي من تقارير، وبأية ملاحظات عامة تستنس بها. وللجنة أيضاً أن توافي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتلك الملاحظات مشفوعة بنسخ من التقارير التي تلقتها من الدول الأطراف في هذا العهد.
- ٥- للدول الأطراف في هذا العهد أن تقدم إلى اللجنة تعليقات على أية ملاحظات تكون قد أبدت وفقاً للفقرة ٤ من هذه المادة.

المادة ٤١ :

- ١- لكل دولة طرف في هذا العهد أن تعلن في أي حين، بمقتضى أحكام هذه المادة، أنها تعترف باختصاص اللجنة في استلام ودراسة

بلاغات تنطوي على ادعاء دولة طرف بأن دولة طرفا أخرى لا تفي بالالتزامات التي يرتبها عليها هذا العهد. ولا يجوز استلام ودراسة البلاغات المقدمة بموجب هذه المادة إلا إذا صدرت عن دولة طرف أصدرت إعلاناً تعترف فيه، في ما يخصها، باختصاص اللجنة. ولا يجوز أن تستلم اللجنة أي بلاغ يهم دولة طرفا لم تصدر الإعلان المذكور. ويطبق الإجراء التالي على البلاغات التي يتم استلامها وفق لأحكام هذه المادة:

(أ) إذا رأت دولة طرف في هذا العهد إن دولة طرفا أخرى تختلف عن تطبيق أحكام هذا العهد، كان لها أن تسترعي نظر هذه الدولة الطرف، في بلاغ خطي، إلى هذا التخلف. وعلى الدولة المستلمة أن تقوم، خلال ثلاثة أشهر من استلامها البلاغ، بإيداع الدولة المرسلة، خطياً، تفسيراً أو بياناً من أي نوع آخر يوضح المسألة وينبغي أن ينطوي، بقدر ما يكون ذلك ممكناً ومفيداً، على إشارة إلى القواعد الإجرائية وطرق التظلم المحلية التي استخدمت أو الجاري استخدامها أو التي لا تزال متاحة،

(ب) فإذا لم تنته المسألة إلى تسوية ترضي كلتا الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ستة أشهر من تاريخ تلقي الدولة المستلمة للبلاغ الأول، كان لكل منهما أن تحيل المسألة إلى اللجنة بإشعار توجهه إليها وإلى الدولة الأخرى،

(ج) لا يجوز أن تنظر اللجنة في المسألة المحالة إليها إلا بعد الإستئناف من أن جميع طرق التظلم المحلية المتاحة قد لجأ إليها واستنفذت، طبقاً لمبادئ القانون الدولي المعترف بها عموماً. ولا تطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقولة،

- (د) تعقد اللجنة جلسات سرية لدى بحثها الرسائل في إطار هذه المادة،
- (ه) على اللجنة، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ج)، أن تعرض مساعيها الحميدة على الدولتين الطرفين المعنيتين، بغية الوصول إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها في هذا العهد،
- (و) للجنة، في أية مسألة محالة إليها، أن تدعو الدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) إلى تزويدها بأية معلومات ذات شأن.
- (ز) للدولتين الطرفين المعنيتين المشار إليهما في الفقرة الفرعية (ب) حق إيفاد من يمثلها لدى اللجنة أثناء نظرها في المسألة، وحق تقديم الملاحظات شفوية وأو خطياً،
- (ح) على اللجنة أن تقدم تقريراً في غضون اثنى عشر شهراً من تاريخ تلقيها الإشعار المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب):
- فإذا تم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (ه)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للواقع وللحل الذي تم التوصل إليه،
 - وإذا لم يتم التوصل إلى حل يتفق مع شروط الفقرة الفرعية (ه)، قصرت اللجنة تقريرها على عرض موجز للواقع، وضمت إلى التقرير المذكرات الخطية ومحضر البيانات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين. ويجب، في كل مسألة، إبلاغ التقرير إلى الدولتين الطرفين المعنيتين.

- يبدأ نفاذ أحكام هذه المادة متى قامت عشر من الدول الأطراف في هذا العهد بإصدار إعلانات في إطار الفقرة (١) من هذه المادة. وتقوم الدول الأطراف بإيداع هذه الإعلانات لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يرسل صورا منها إلى الدول الأطراف الأخرى. وللدولة الطرف أن تسحب إعلانها في أي وقت باخطار ترسله إلى الأمين العام. ولا يخل هذا السحب بالنظر في أية مسألة تكون موضوع بلاغ سبق إرساله في إطار هذه المادة، ولا يجوز استلام أي بلاغ جديد من أية دولة طرف بعد تلقى الأمين العام الإخطار بسحب الإعلان، ما لم تكن الدولة الطرف المعنية قد أصدرت إعلانا جديدا.

المادة ٤٢ :

- (أ) إذا تعذر على اللجنة حل مسألة أحيلت إليها وفقاً للمادة ٤١ حلاً مرضياً للدولتين الطرفين المعنيتين جاز لها، بعد الحصول مسبقاً على موافقة الدولتين الطرفين المعنيتين، تعيين هيئة توفيق خاصة (يشار إليها في ما يلي باسم "الهيئة") تضع مساعيها الحميدة تحت تصرف الدولتين الطرفين المعنيتين بغية التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام أحكام هذا العهد،

(ب) تتألف الهيئة من خمسة أشخاص تقبلهم الدولتان الطرفان المعنيتان. فإذا تعذر وصول الدولتين الطرفين المعنيتين خلال ثلاثة أشهر إلى اتفاق على تكوين الهيئة كلها أو بعضها، تنتخب اللجنة من بين أعضائها بالاقتراع السري وبأكثرية الثلثين، أعضاء الهيئة الذين لم يتتفق عليهم.

- يعمل أعضاء الهيئة بصفتهم الشخصية. ويجب ألا يكونوا من مواطني الدولتين الطرفين المعنيتين أو من مواطني أية دولة لا تكون طرفاً في

هذا العهد أو تكون طرفا فيه ولكنها لم تصدر الإعلان المنصوص عليه في المادة ٤١ .

٢- تنتخب الهيئة رئيسها وتضع النظام الداخلي الخاص بها .

٤- تعقد اجتماعات الهيئة عادة في مقر الأمم المتحدة أو في مكتب الأمم المتحدة بجنيف . ولكن من الجائز عقدها في أي مكان مناسب آخر قد تعينه الهيئة بالتشاور مع الأمين العام للأمم المتحدة ومع الدولتين الطرفين المعنيتين .

٥- تقوم الأمانة المنصوص عليها في المادة ٢٦ بتوفير خدماتها ، أيضا ، للهيئات المعينة بمقتضى هذه المادة .

٦- توضع المعلومات التي تلقتها اللجنة وجمعتها تحت تصرف الهيئة ، التي يجوز لها أن تطلب إلى الدولتين الطرفين المعنيتين تزويدها بأية معلومات أخرى ذات صلة بالموضوع .

٧- تقوم الهيئة ، بعد استنفادها نظر المسألة من مختلف جوانبها ، ولكن على أي حال خلال مهلة لا تتجاوز اثنين عشر شهرا بعد عرض المسألة عليها ، بتقديم تقرير إلى رئيس اللجنة لإنها إلى الدولتين الطرفين المعنيتين :

(أ) فإذا تذرع على الهيئة إنجاز النظر في المسألة خلال اثنين عشر شهرا ، قصرت تقريرها على إشارة موجزة إلى المرحلة التي بلغتها من هذا النظر ،

(ب) وإذا تم التوصل إلى حل ودي للمسألة على أساس احترام حقوق الإنسان المعترف بها في هذا العهد ، قصرت الهيئة تقريرها على عرض موجز للواقع وللحل الذي تم التوصل إليه ،

(ج) وإذا لم يتم التوصل إلى حل تتوفر له شروط الفقرة الفرعية (ب)، ضمنت الهيئة تقريرها النتائج التي وصلت إليها بشأن جميع المسائل الواقعية المتصلة بالقضية المختلف عليها بين الدولتين الطرفين المعنيتين، وأرائها بشأن إمكانيات حل المسألة حلاً ودياً، وكذلك المذكرات الخطية ومحضر الملاحظات الشفوية المقدمة من الدولتين الطرفين المعنيتين،

(د) إذا قدمت الهيئة تقريرها في إطار الفقرة (ج) تقوم الدولتان الطرفان المعنيتان، في غضون ثلاثة أشهر من استلامهما هذا التقرير، بإبلاغ رئيس اللجنة هل تقبلان أم لا تقبلان مضمون تقرير الهيئة.

- ٤١- لا تخل أحکام هذه المادة بالمسؤوليات المنوطة باللجنة في المادة ،
- ٤٢- تتقاسم الدولتان الطرفان المعنيتان بالتساوي سداد جميع نفقات أعضاء اللجنة على أساس تقديرات يضعها الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٤٣- للأمين العام للأمم المتحدة سلطة القيام، عند اللزوم، بدفع نفقات أعضاء الهيئة قبل سداد الدولتين الطرفين المعنيتين لها وفقاً للفقرة ٩ من هذه المادة.

المادة ٤٢ : يكون لأعضاء اللجنة ولأعضاء هيئات التوفيق الخاصة الذين قد يعينون وفقاً للمادة ٤٢، حق التمتع بالتسهيلات والامتيازات والحسانات المقررة للخبراء المكلفين بمهمة للأمم المتحدة المنصوص عليها في الفروع التي تتناول ذلك من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحساناتها.

المادة ٤٤ : تطبق الأحكام المتعلقة بتنفيذ هذا العهد دون إخلال بالإجراءات المقررة في ميدان حقوق الإنسان في أو بمقتضى الصكوك التأسيسية والاتفاقيات الخاصة بالأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، ولا تمنع الدول الأطراف في هذا العهد من اللجوء إلى إجراءات أخرى لتسوية نزاع ما طبقاً للاتفاقات الدولية العمومية أو الخاصة النافذة فيما بينها.

المادة ٤٥ : تقدم اللجنة إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنوياً عن أعمالها.

الجزء الخامس

المادة ٤٦ : ليس في أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما في ميثاق الأمم المتحدة ودساتير الوكالات المتخصصة من أحكام تحدد المسئوليات الخاصة بكل من هيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بقصد المسائل التي يتناولها هذا العهد.

المادة ٤٧ : ليس في أي من أحكام هذا العهد ما يجوز تأويله على نحو يفيد إخلاله بما لجميع الشعوب من حق أصيل في التمتع والانتفاع الكاملين، بملء الحرية، بثرواتها ومواردها الطبيعية.

الجزء السادس

المادة ٤٨ :

١- هذا العهد متاح لتوقيع أية دولة عضو في الأمم المتحدة أو عضو في أية وكالة من وكالاتها المتخصصة، وأية دولة طرف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وأية دولة أخرى دعتها الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى أن تصبح طرفاً في هذا العهد.

٢- يخضع هذا العهد للتصديق. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٣- يتاح الانضمام إلى هذا العهد لأية دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

٤- يقع الانضمام بابداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا العهد أو انضمت إليه بابداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٤٩ :

١- يبدأ نفاذ هذا العهد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك الانضمام أو التصديق الخامس والثلاثين لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذا العهد أو تتضم إلية بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام الخامس والثلاثين فيبدأ نفاذ هذا العهد إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداعها صك تصديقها أو صك انضمامها.

المادة ٥٠ : تطبق أحكام هذا العهد، دون أي قيد أو استثناء على جميع الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ٥١ :

١- لأية دولة طرف في هذا العهد أن تقترح تعديلًا عليه تودع نصه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى أثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا العهد بأية تعديلات مقترحة، طالبا إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في

تلك المقترنات والتصويت عليها. فإذا جبز عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة. وأنى تعديل تعتمده أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقررة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره.

-٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا العهد، وفقا للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

-٣- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا العهد وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ٥٢ : بصرف النظر عن الإخطارات التي تتم بمقتضى الفقرة (٥) من المادة ٤٨، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة المذكورة بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات المودعة طبقا للمادة ٤٨ ،
(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا العهد بمقتضى المادة ٤٩ ، وتاريخ بدء نفاذ أي تعديلات تتم في إطار المادة ٥١

المادة ٥٣ :

١- يودع هذا العهد، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا العهد إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ ،

4

**البروتوكول الاختياري الأول
الملاحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية
بشأن تقديم شكاوى من قبل الأفراد**

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٦
تاریخ بدء النفاذ: ٢٢ آذار / مارس ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة ٩

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول، إذ ترى من المناسب، تعزيزاً لإدراك مقاصد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المشار إليه فيما يلي باسم "العهد") ولتنفيذ أحكامه، تمكين اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب أحكام الجزء الرابع من العهد (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة")، من القيام وفقاً لأحكام هذا البروتوكول، باستلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك لأي حق من الحقوق المقررة في العهد، قد اتفقت على ما يلي:

المادة ١ : تعرف كل دولة طرف في العهد، تصبح طرفاً في هذا البروتوكول، باختصاص اللجنة في استلام ونظر الرسائل المقدمة من الأفراد الداخلين في ولاية تلك الدولة الطرف والذين يدعون أنهم ضحايا أي انتهاك من جانبها لأي حق من الحقوق المقررة في العهد. ولا يجوز للجنة استلام أية رسالة تتعلق بأية دولة طرف في العهد لا تكون طرفاً في هذا البروتوكول.

المادة ٢ : رهنا بأحكام المادة ١، للأفراد الذين يدعون أن أي حق من حقوقهم المذكورة في العهد قد انتهك، والذين يكونون قد استنفدو جميع طرق التظلم المحلية المتاحة، تقديم رسالة كتابية إلى اللجنة لتنظر فيها.

المادة ٢ : على اللجنة أن تقرر رفض أية رسالة مقدمة بموجب هذا البروتوكول تكون غفلاً من التوقيع أو تكون، في رأي اللجنة منطوية على إساءة استعمال لحق تقديم الرسائل أو منافية لأحكام العهد.

المادة ٤ :

١- رهنا بأحكام المادة ٢، تحيل اللجنة أية رسالة قدمت إليها بموجب هذا البروتوكول إلى الدولة الطرف في هذا البروتوكول والمتهمة بانتهاك أي حكم من أحكام العهد.

٢- تقوم الدولة المذكورة، في غضون ستة أشهر، بموافاة اللجنة بالإيضاحات أو البيانات الكتابية اللازمة لجلاء المسألة، مع الإشارة عند الاقتضاء إلى أية تدابير لرفع الظلمة قد تكون اتخذتها.

المادة ٥ :

١- تنظر اللجنة في الرسائل التي تتلقاها بموجب هذا البروتوكول في ضوء جميع المعلومات الكتابية الموفرة لها من قبل الفرد المعني ومن قبل الدولة الطرف المعنية.

٢- لا يجوز للجنة أن تنظر في أية رسالة من أي فرد إلا بعد التأكد من:
(أ) عدم كون المسألة ذاتها محل دراسة بالفعل من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية،

(ب) كون الفرد المعني قد استنفذ جميع طرق التظلم المحلية المتاحة. ولا تطبق هذه القاعدة في الحالات التي تستغرق فيها إجراءات التظلم مدة تتجاوز الحدود المعقلة.

٣- تنظر اللجنة في الرسائل المنصوص عليها في هذا البروتوكول في اجتماعات مغلقة.

٤- تقوم اللجنة بإرسال الرأي الذي انتهت إليه إلى الدولة الطرف المعنية والى الفرد.

المادة ٦ : تدرج اللجنة في التقرير السنوي الذي تضعه عملاً بالمادة ٤٥ من العهد ملخصاً للأعمال التي قامت بها في إطار هذا البروتوكول.

المادة ٧ : بانتظار تحقيق أغراض القرار ١٥١٤ (د-١٥) الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٠ بشأن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، لا تفرض أحكام هذا البروتوكول أي تقييد من أي نوع لحق تقديم الإلتتماسات المنوحة لهذه الشعوب في ميثاق الأمم المتحدة وفي غيره من الاتفاقيات والصكوك الدولية المعقودة برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة.

المادة ٨ :

- ١- هذا البروتوكول متاح لتوقيع أي دولة وقعت العهد.
- ٢- يخضع هذا البروتوكول لتصديق أية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يتاح الانضمام إلى هذا البروتوكول لأية دولة صدقت العهد أو انضمت إليه.
- ٤- يقع الانضمام بابداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٥- يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول التي وقعت هذا البروتوكول أو انضمت إليه بابداع كل صك من صكوك التصديق أو الانضمام.

المادة ٩ :

١- رهنا ببدء نفاذ العهد، يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- أما الدول التي تصدق هذا البروتوكول أو تنضم إليه بعد أن يكون قد تم إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر فيبدأ نفاذ هذا البروتوكول إزاء كل منها بعد ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك تصديقه أو صك انضمامها.

المادة ١٠ : تطبق أحكام هذا البروتوكول، دون أي قيد أو استثناء، على الوحدات التي تتشكل منها الدول الاتحادية.

المادة ١١ :

١- لآلية دولة طرف في هذا البروتوكول أن تقترح تعديلات تودعه لدى الأمين العام للأمم المتحدة. وعلى إثر ذلك يقوم الأمين العام بإبلاغ الدول الأطراف في هذا البروتوكول بأية تعديلات المقترحة، طالباً إليها إعلامه بما إذا كانت تحبذ عقد مؤتمر للدول الأطراف للنظر في تلك المقترنات والتصويت عليها. فإذا حبذ عقد المؤتمر ثلث الدول الأطراف على الأقل عقده الأمين العام برعاية الأمم المتحدة، وأي تعديل تعتمد أغلبية الدول الأطراف الحاضرة والمقرنة في المؤتمر يعرض على الجمعية العامة للأمم المتحدة لاقراره.

٢- يبدأ نفاذ التعديلات متى أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة وقبلتها أغلبية ثلثي الدول الأطراف في هذا البروتوكول، وفقاً للإجراءات الدستورية لدى كل منها.

-٢- متى بدأ نفاذ التعديلات تصبح ملزمة للدول الأطراف التي قبلتها، بينما تظل الدول الأطراف الأخرى ملزمة بأحكام هذا البروتوكول وبأي تعديل سابق تكون قد قبلته.

المادة ١٢ :

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا البروتوكول في أي حين بإشعار خطى توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. ويصبح الانسحاب نافذاً بعد ثلاثة أشهر من تاريخ استلام الأمين العام للإشعار.

٢- لا يخل الانسحاب باستمرار انتظام أحكام هذا البروتوكول على أية رسالة مقدمة بمقتضى المادة ٢ قبل تاريخ نفاذ الانسحاب.

المادة ١٢ : بصرف النظر عن الاخطارات التي تم بمقتضى الفقرة ٥ من المادة ٨ من هذا البروتوكول، يخطر الأمين العام للأمم المتحدة جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات التي تم بمقتضى المادة ٨،

(ب) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بمقتضى المادة ٩، وتاريخ بدء نفاذ أية تعديلات تم بمقتضى المادة ١١،

(ج) إشعارات الانسحاب الواردة بمقتضى المادة ١٢،

المادة ١٤ :

- ١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالأسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.



البروتوكول الاختياري الثاني الملاحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية بهدف العمل على إلغاء عقوبة الإعدام

اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٢٨/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩
دخل حيز النفاذ: في ١١ تموز / يوليو ١٩٩١، وفقاً لـأحكام المادة ٨

إن الدول الأطراف في هذا البرتوكول،
إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية
والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان،
وإذ تشير إلى المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المعتمد في
١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، والمادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق
المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦،
وإذ تلاحظ أن المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية
والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا
الإلغاء أمر مستصوب،
واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار جميع التدابير الramمية إلى الغاء
عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحق في الحياة،
ورغبة منها في أن تأخذ على عاتقها بموجب هذا البرتوكول التزاماً
دولياً بإلغاء عقوبة الإعدام،
اتفقت على ما يلي:

المادة ١ :

- لا يعدم أي شخص خاضع للولاية القضائية لدولة طرف في هذا البروتوكول.
- تتخذ كل دولة طرف جميع التدابير الازمة لإلغاء عقوبة الإعدام داخل نطاق ولايتها القضائية.

المادة ٢ :

- لا يسمح بأي تحفظ على هذا البروتوكول إلا بالنسبة لحفظ يكون قد أعلن عند التصديق عليه أو الانضمام إليه، وينص على تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة تكون ذات طبيعة عسكرية وترتكب في وقت الحرب.
- ترسل الدولة الطرف، التي تعلن مثل هذا التحفظ، إلى الأمين العام للأمم المتحدة، عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه، الأحكام ذات الصلة من تشريعاتها الوطنية التي تطبق في زمن الحرب.
- تقوم الدولة الطرف التي تعلن مثل هذا التحفظ بإخطار الأمين العام للأمم المتحدة ببداية أو نهاية أي حالة حرب تكون منطبقة على أراضيها.

المادة ٣ : تقوم الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتضمين التقارير التي تقدمها إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٤٠ من العهد، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ هذا البروتوكول.

المادة ٤ : بالنسبة للدول الأطراف في العهد التي تكون قد قدمت إعلاناً بموجب المادة ٤١، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام

الرسائل والنظر فيها، عندما تدعي دولة طرف أن دولة طرفا أخرى لا تفي بالتزاماتها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 5: بالنسبة للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المعتمد في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، يمتد اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في استلام الرسائل الواردة من أفراد خاضعين لولايتها القضائية والنظر فيها، ليشمل أحكام هذا البروتوكول ما لم تصدر الدولة الطرف المعنية بيانا يفيد العكس عند التصديق على البروتوكول أو الانضمام إليه.

المادة 6 :

- ١- تطبق أحكام هذا البروتوكول كأحكام إضافية للعهد.
- ٢- دون المساس بإمكانية إعلان تحفظ بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول، لا ينتقص الحق المضمون في الفقرة ١ من المادة ١ من هذا البروتوكول بموجب المادة ٤ من العهد.

المادة 7 :

- ١- باب التوقيع على هذا البروتوكول مفتوح أمام أية دولة من الدول الموقعة على العهد.
- ٢- تصدق على هذا البروتوكول أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه. وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.
- ٣- يفتح باب الانضمام إلى هذا البروتوكول أمام أية دولة تكون قد صدقت على العهد أو انضمت إليه.

٤- يبدأ نفاذ الانضمام بإيداع صك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٥- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول التي وقعت على هذا البروتوكول أو انضمت إليه، عن إيداع كل صك من صكوك التصديق أو الإنضمام.

المادة ٨ :

١- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لكل دولة تصدق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع صك التصديق أو الانضمام العاشر، بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع صك التصديق أو الانضمام الخاص بها.

المادة ٩ : تطبق أحكام هذا البروتوكول على جميع أجزاء الدول الالتحادية دون أية قيود أو استثناءات.

المادة ١٠ : يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإبلاغ جميع الدول المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٤٨ من العهد بالتفاصيل التالية:

(أ) التحفظات والرسائل والإخطارات الصادرة بموجب المادة ٢ من هذا البروتوكول،

(ب) البيانات الصادرة بموجب المادة ٤ أو المادة ٥ من هذا البروتوكول،

(ج) التوقيعات والتصديقات والإنضمامات بموجب المادة ٧ من هذا البروتوكول،

(د) تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بموجب المادة ٨ منه.

المادة : ١١

- ١- يودع هذا البروتوكول، الذي تتساوى نصوصه الأسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية في محفوظات الأمم المتحدة.
- ٢- يقوم الأمين العام بإرسال نسخ موثقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول المشار إليها في المادة ٤٨ من العهد.

حقوق الإنسان : أهم الصكوك الدولية

هذه قائمة بأبرز الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان الصادرة عن الأمم المتحدة .

وقد حرصنا أن نورد موقف الدول العربية منها في الجدول المرفق بعدها مباشرة . حيث تكون الأرقام الواردة في أول الجدول إشارة إلى هذه الصكوك .

صكوك عامة :

- ١- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) . تاريخ بدء النفاذ : ٢ يناير ١٩٧٦ م .
- ٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) . تاريخ بدء النفاذ : ٢٢ مارس ١٩٧٦ م .
- ٣- الاتفاقية الخاصة بـ ٤١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المتعلقة بأهلية لجنة حقوق الإنسان لقبول ودراسة الشكاوى المقدمة من دولة ضد دولة أخرى) . تاريخ بدء النفاذ : ٢٨ مارس ١٩٧٩ م .
- ٤- البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٦٦) . تاريخ بدء النفاذ : ٢٢ مارس ١٩٧٦ م .
- ٥- بروتوكول اختياري ثان للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (١٩٨٩) . تاريخ بدء

النفاذ : ١١ يوليو ١٩٩١ م .

صكوك حول مسائل خاصة :

• من التمييز :

- ٥- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
النفاذ : ٤ يناير ١٩٦٥ م .
 تاريخ بدء النفاذ : ٤ يناير ١٩٦٥ م .
- ٦- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها
النفاذ : ١٨ يوليو ١٩٧٦ م .
 تاريخ بدء النفاذ : ١٨ يوليو ١٩٧٢ م .
- ٧- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٠) الخاصة بمساواة العمال
والعاملات في الأجر لدى تساوي قيمة العمل (١٩٥١) . تاريخ بدء
النفاذ : ٢٢ مايو ١٩٥٢ م .
- ٨- اتفاقية اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
النفاذ : ٢٢ مايو ١٩٦٢ م .
 تاريخ بدء النفاذ : ٢٢ مايو ١٩٦٠ م .
- ٩- بروتوكول اليونسكو حول إنشاء لجنة للتوفيق والمساعدة الحميدية
يناط بها البحث عن تسوية لأية خلافات قد تنشأ بين الدول
الأطراف في الاتفاقية الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم
النفاذ : ٢٤ أكتوبر ١٩٦٢ م .
- ١٠- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١١١) حول التمييز في مجال
الاستخدام والمهنة (١٩٥١ م) . تاريخ بدء النفاذ : ١٥ يونيو ١٩٦٠ م .
- ١١- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥٦) الخاصة بتكافؤ الفرص
والمعاملة للعاملين من الجنسين : عمال لديهم مسؤوليات عائلية
النفاذ : ١١ أغسطس ١٩٨٢ م .

١٢- الاتفاقية الدولية لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية(١٩٨٥) . تاريخ بدء النفاذ : ٢ إبريل ١٩٨٨ م .

١٣- الاتفاقية المعدلة من طرف منظمة العمل الدولية (رقم ١٦) بشأن الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة (١٩٨٩) . تاريخ بدء النفاذ : ٥ سبتمبر ١٩٩١ م .

• جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بما في ذلك الإبادة الجماعية :

١٤- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (١٩٤٨) . تاريخ بدء النفاذ : ١٢ يناير ١٩٥١ م .

١٥- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (١٩٦١) . تاريخ بدء النفاذ : ١١ نوفمبر ١٩٧٠ م .

١٦- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة (١٩٨٤) .

تاريخ بدء النفاذ : ٢٦ يونيو ١٩٨٧ م .

١٧- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، روما (١٩٩١) .

• الرق ، الإتجار بالأشخاص والعمل القسري :

١٨- البروتوكول بتعديل الاتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف يوم ١٢ سبتمبر ١٩٢٦ م .

تاريخ بدء النفاذ : ٧ ديسمبر ١٩٥٣ م .

- ١٩- الاتفاقية الخاصة بالرق (١٩٦٢) . تاريخ بدء النفاذ : ٧ يوليو ١٩٥٥ م.
- ٢٠- الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق (١٩٥٦) . تاريخ بدء النفاذ : ٢٠ إبريل ١٩٥٧ م.
- ٢١- اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير (١٩٤٩) .
تاريخ بدء النفاذ : ٢٥ يوليو ١٩٥١ م.
- ٢٢- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٢٩) الخاصة بالعمل القسري (١٩٢٠) . تاريخ بدء النفاذ : ١ مايو ١٩٣٢ م.
- ٢٣- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٠٥) الخاصة بإلغاء العمل القسري (١٩٥٧) . تاريخ بدء النفاذ : ١٧ يناير ١٩٥٩ م.

• حرية الإعلام :

- ٢٤- الاتفاقية الخاصة بالحق الدولي في التصحيح (١٩٥٢) . تاريخ بدء النفاذ : ٢٤ أغسطس ١٩٦٢ م.
- صكوك خاصة بحماية الفئات :**

• الأجانب ، اللاجئون ، وعديمي الجنسية :

- ٢٥- الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (١٩٥١) . تاريخ بدء النفاذ : ٢٢ إبريل ١٩٥٤ م.
- ٢٦- البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين (١٩٦٧) . تاريخ بدء النفاذ : ٤ أكتوبر ١٩٦٧ م.

٢٧- اتفاقية بشأن وضعية الأشخاص عديمي الجنسية (١٩٥٤) . تاريخ بدء النفاذ : ٦ يونيو ١٩٦٠ م .

٢٨- اتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية (١٩٦١) . تاريخ بدء النفاذ : ١٣ ديسمبر ١٩٧٥ م .

• العمال :

٢٩- اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم (١١) الخاصة بحق التجمع والتحالف بين عمال القطاع الفلاحي (١٩٢١) . تاريخ بدء النفاذ : ١١ مايو ١٩٢٢ م .

٣٠- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٨٧) الخاصة بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (١٩٤٨ م) . تاريخ بدء النفاذ : ٤ يوليو ١٩٥٠ م .

٣١- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٤٨) الخاصة بتطبيق مبادئ حق التنظيم والمفاوضة الجماعية (١٩٤٩) . تاريخ بدء النفاذ : ١٨ يوليو ١٩٥١ م .

٣٢- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٢٢) الخاصة بسياسة العمالة (١٩٦٤) . تاريخ بدء النفاذ : ١٥ يوليو ١٩٦٦ م .

٣٣- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٢٥) الخاصة بتوفير الحماية والتسهيلات لمثلي العمال في المؤسسة (١٩٧١) . تاريخ بدء النفاذ : ٢٠ يونيو ١٩٧٢ م .

٣٤- اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٤١) الخاصة بمنظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية

٢٤ . تاریخ بدء النفاذ : ١٩٧٧ م (١٩٧٥) .

٢٥ - اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٥١) الخاصة بحماية حقوق التنظيم ومبادئ تحديد ظروف العمل في الوظيفة العمومية (١٩٧٨). تاریخ بدء النفاذ : ٢٥ فبراير ١٩٨١ م .

• المرأة ، الطفل والأسرة :

٢٧ - اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة (١٩٥٣) . تاریخ بدء النفاذ : ٧ يوليو ١٩٥٤ م .

٢٨ - اتفاقية بشأن جنسية المرأة المتزوجة (١٩٥٧) . تاریخ بدء النفاذ : ١١ أغسطس ١٩٥١ م .

٢٩ - اتفاقية بشأن الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج (١٩٦٢) . تاریخ بدء النفاذ : ٩ ديسمبر ١٩٦٤ م .

٤٠ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٧٩) .
تاریخ بدء النفاذ : ٢ سبتمبر ١٩٨١ م .

٤١ - البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٩٩) .

٤٢ - اتفاقية حقوق الطفل (١٩٨٩) . تاریخ بدء النفاذ : ٢ سبتمبر ١٩٩٠ م .

٤٣ - اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٢٨) المتعلقة بالسن الأدنى للتشغيل (١٩٧٣) . تاریخ بدء النفاذ : ١٩ يونيو ١٩٧٩ م .

٤٤ - اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٢) المتعلقة بأقصى أشكال

تشغيل الأطفال والتحرك الفوري لإزالتها (١٩٩٩) .

• المحاربين ، أسرى الحرب والأشخاص المدنيين :

- ٤٥- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان (١٩٤٩) . تاريخ بدء النفاذ : ٢١ أكتوبر ١٩٥٠ م .
- ٤٦- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار (١٩٤٩) . تاريخ بدء النفاذ : ٢١ أكتوبر ١٩٥٠ م .
- ٤٧- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب (١٩٤٩) . تاريخ بدء النفاذ : ٢١ أكتوبر ١٩٥٠ م .
- ٤٨- اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (١٩٤٩) . تاريخ بدء النفاذ : ٢١ أكتوبر ١٩٥٠ م .
- ٤٩- البروتوكول الإضافي الثاني الملحق بالاتفاقيات المعقودة في جنيف ١٢ أغسطس ، ١٩٤٩ م و المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (١٩٧٧) . تاريخ بدء النفاذ : ٧ ديسمبر ١٩٧٨ م .
- ٥٠- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام (١٩٩٧) . تاريخ بدء النفاذ : ١ مارس ١٩٩٩ .

قائمة تصديق البلدان العربية على أهم الصكوك الدولية في مجال حقوق الإنسان ، ٣١ مايو ٢٠٢٠م

	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠	٢١	٢٢	٢٣	٢٤	٢٥
الأردن	x	x			x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
الإمارات			x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
البحرين				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
تونس			x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
الجزائر				x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
جزر القمر					x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
جيبوتي						x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
السعودية						x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
السودان							x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
سوريا							x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x
الصومال								x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x	x

ملاحظة : الأرقام الواردة في أول الجدول هي للصكوك الدولية الواردة قبل هذا الجدول ، ليتسنى للقارئ معرفة موقف الدول العربية منها .

قائمة تصديق البلدان العربية على أهم الstocks الدولية في مجال حقوق الإنسان : ٣١ مايو ٢٠٢٤

قائمة تصديق البلدان العربية على أهم المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان : ١٣ مايو ٢٠٢٠م

	العراق	عمان	فلسطين	قطر	الكويت	لبنان	اليمن	مصر	المغرب	موريطانيا	اليمن
١	x				x	x	x	x	x		x
٢	x				x	x	x	x	x		x
٣			x				x				
٤			x								
٥			x								
٦			x								
٧			x								
٨			x								
٩			x								
١٠			x								
١١			x								
١٢			x								
١٣			x								
١٤			x								
١٥			x								
١٦			x								
١٧			x								
١٨			x								
١٩			x								
٢٠			x								
٢١			x								
٢٢			x								
٢٣			x								
٢٤			x								
٢٥			x								

قائمة تصديق البلدان العربية على أهم المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان ، ٣١ مايو ٢٠٢٤م

٤- تجاه إعداد هذه القائمة بالاعتماد على وثيقة اليونسكو : حقوق الإنسان ، لهم الصكوك الدولية ٢٠١٠م وال التي نشرت ضمن منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان - تونس

مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في سطور

- حاصل على الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي، والاجتماعي، بالأمم المتحدة.
- عضو في الجامعة الدولية لحقوق الإنسان.
- تأسس مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٩٥م كمنظمة غير حكومية وشارك في تأسيسه عدد من نشطاء حقوق الإنسان في اليمن وبعض الشخصيات العربية الأخرى . وجاء تأسيس المركز ليس نقداً حاداً في نشاط حركة حقوق الإنسان في اليمن من خلال تخصصه في مجال التدريب وتأهيل نشطاء حقوق الإنسان ، ونشر الوعي بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان . والمركز متخصص في نشر الوعي بحقوق الإنسان عن طريق الأنشطة والدورات التدريبية واللقاءات الفكرية والإرشيف المكتبي والمطبوعات والنشرة الدورية .
- يتبنى المركز لهذه الأغراض برامج علمية وتعليمية تشمل القيام بدورات تدريبية وورش عمل لنشطاء حقوق الإنسان وللفئات المتخصصة في المجتمع كالمعلمين والأطباء والصحفيين والمحاميين وأعضاء منظمات حقوق الإنسان ، وعقد المؤتمرات والندوات الدراسية وتقديم الخدمة المكتبية والعلمية للباحثين في مجال حقوق الإنسان وإصدار مطبوعات وكراسات ومجلة دورية من أجل تعزيز الوعي بحقوق الإنسان ونشر المبادئ العامة ملتزماً بالضوابط الراسخة للعمل الفكري والعلمي والتعليمي .
- يتعاون المركز مع الهيئات العامة والفكرية والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان التي تزاول نفس النشاط وفي نفس نطاق اهتمامه على أساس المساواة والنزاهة التامة والحيادية في الأمور السياسية ، حيث يمثل المركز مؤسسة خاصة مستقلة غير متخرطة في أي نشاط سياسي ولا ينظم لأي هيئة سياسية محلية أو عربية أو دولية أو أي هيئات أخرى تؤثر سلباً على المنهج العلمي النزيه لأنشطته .

الهيئة الاستشارية :

- أ.د. عبدالعزيز المقالح : رئيس جامعة صنعاء سابقاً - رئيس مركز الدراسات والبحوث اليمني .
- أ. يحيى العرشي : وزير الثقافة سابقاً ، ورئيس جمعية الهلال الأحمر اليمني السابق .
- د/ أمين مكي مدني : الممثل الإقليمي للمفوضية السامية العليا لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة - بيروت .
- أ.د. محمد أمين ميداني : رئيس المركز العربي للتربية على القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان - فرنسا .
- أ. عبدالله خليل : محام وخبير في مجال حقوق الإنسان .
- أ. راجي الصوراني : مدير المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان .
- أ. أحمد عثمان : رئيس المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي .
- أ. مجدي حلمي : صحفي وخبير في مجال حقوق الإنسان .
- شارك ضمن أول هيئة استشارية للمركز الراحل الدكتور / عبدالعزيز السقاف مؤسس ورئيس تحرير صحيفة « يمن تايمز » .

الهيئة الإدارية :

- حافظ محمد زين .
- كريمة مرشد .
- د. محمد أحمد المخلافي .
- أ. فاروق عبده قائد .

المدير التنفيذي : عبدالقوى سالم العريقي
رئيس المركز: عزالدين سعيد أحمد الأصبهي

العنوان :

الجمهورية اليمنية - تعز
ص.ب : 4535
تلفاكس : 00967-4-216279
البريد الإلكتروني : HRITC@y.net.ye
الإنترنت : www.hritc.org.

إصدارات مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان

١- سلسلة الكتب :

- ١- قائمة مطالب المرأة ضد الفقر والعنف - ترجمة /حافظ محمد زين .
- ٢- ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان - د/ محمد أمين الميداني .
- ٣- الدولة والمجتمع المدني في اليمن - (تحليل سوسيولوجي لأنماط العلاقات والتفاعلات في مرحلتي التشطير والوحدة) .
د/ فؤاد عبدالجليل الصلاحي .
- ٤- إحترام فكرة القضاء الحديث في الوطن العربي - د/ محمد المخلافي .
- ٥- ثلاثة الدولة والقبيلة والمجتمع المدني .
(مقارنة سوسيولوجية للدور السياسي للقبيلة في اليمن وتحديد علاقتها وموقعها بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي) .
د/ فؤاد عبدالجليل الصلاحي .
- ٦- المرأة اليمنية والتصنيع (دراسة ميدانية) - د/ فوزية حسونة .
- ٧- سياسة تدريس القانون في كليات الحقوق اليمنية وأثرها على العدالة .
د/ محمد المخلافي
- ٨- الإصلاح التربوي ... ماذا يعني ؟ وكيف يجب أن يكون ؟ .
د/ عبدالله الظيفاني .
- ٩- المشاركة السياسية للمرأة اليمنية .
مجموعة مؤلفين - تحرير / عزالدين سعيد .
- ١٠- نحو تحديد الميثاق العربي لحقوق الإنسان .

(أعمال الندوة العربية الخاصة بتحديث الميثاق العربي لحقوق الإنسان) .

(٢١ - ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٢ م) .

تحرير / عزالدين سعيد .

١١- التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية اليمني (دراسة مقارنة) .

الدكتورة / إلهام العاقل .

١٢- لجنة القضاء على التمييز العنصري (١٩٦٩ - ٢٠٠٢ م) .

علاء قاعود

١٣- المحكمة الجنائية الدولية - الجزء الأول . (مراحل تحديد البنية القانونية) .

د/ أحمد الحميدي .

١٤- الأطر القانونية لمؤسسات المجتمع المدني في اليمن (رؤية تحليلية للأسس

القانونية والتشريعية) .

د/ محمد مغرم

١٥- نطاق صلاحية مأمورى الضبط القضائى فى مباشرة إجراء القبض على المتهم

في حالة الجريمة المشهودة (المشرعية والبطلان) .

القاضي / عبدالسلام مقبل .

١٦- المحكمة الجنائية الدولية - الجزء الثاني- (العوامل المحددة لدور المحكمة

الجنائية الدولية)

د. أحمد الحميدي

١٧- مدى انطباق الشرعية على نظام العقوبات الدولية

أ. محمد عبد الرحمن الذاري

-١٨- جدار غير شرعي "فتوى محكمة العدل الدولية"

علاء قاعود

١٩- البطلان في قانون الإجراءات الجزائية اليمني (دراسة مقارنة)

د. إلهام العاقل

٢٠- من أجل تعزيز الحوار الديمقراطي (وثائق خاصة بالمبادرات المختلفة لبرامج

الإصلاح الديمقراطي في الشرق الأوسط)

تقديم وتحرير الأستاذ/ عز الدين سعيد أحمد

٢١- واقع المنظمات غير الحكومية لحقوق الإنسان وأثره على الشراكة في اليمن .

د/ عبد الباقي شمسان أ.د/ محمد أحمد المخلافي

٢٢- دراسات في الحماية الإقليمية لحقوق الإنسان

د. محمد أمين الميداني

٢٣- تقييم برامج الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي .

"أعمال الندوة الخاصة بتقييم برامج الإصلاح الديمقراطي في الوطن العربي"

(٢٠ فبراير ٢٠٠٧م-عدن)

٢٤- دور المثقف في صنع التحولات الديمقراطية.

"أعمال الندوة الخاصة بدور المثقف في صنع التحولات الديمقراطية"

(١٧ مايو ٢٠٠٧م -صنعاء)

٢٥- دور البرلمان في الإصلاحات الديمقراطية.

"أعمال الندوة الخاصة بدور البرلمان في الإصلاحات الديمقراطية"

(٢ سبتمبر ٢٠٠٧م - صنعاء)

٢٦- حرية تكوين الجمعيات في الجمهورية اليمنية

د. عبد الباقي شمسان

٢- سلسلة وثائق حقوق الإنسان :

• الشريعة الدولية لحقوق الإنسان - عزالدين سعيد أحمد .

• حقوق المرأة في الوثائق الدولية (تحت الطبع) .

٣- ترجمات :

• سياسة التمييز العنصري - ترجمة / حافظ محمد زين - مراجعة / يوسف أبو راس .

٤- سلسلة الأدلة :

• دليل المنظمات غير الحكومية في اليمن .

• دليل المرشح للعملية الانتخابية .

إعداد / عزالدين سعيد .

• دليل المنظمات غير الحكومية في اليمن .

إشراف / عزالدين سعيد .

• دليل المدرب في مجال حقوق الإنسان . « تحت الإعداد » .

٥- الدوريات :

• مجلة حقوقنا : « فصلية باللغة العربية والإنجليزية » .

• الشبكة : نشرة دورية خاصة ببرنامج الحد من سوء استخدام الأسلحة الصغيرة .

• المحكمة : نشرة دورية خاصة بالمحكمة الجنائية الدولية .

• الملف الصحفي : وهو ملف شهري يرصد أهم ما تنشره الصحفة اليمنية حول

أوضاع حقوق الإنسان في اليمن .